University of Windsor
thinking forward

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

سلسلة الكرامة الإنسانية

# مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

## "كرامة"

ورقة تطبيقية

**المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة**

ريم البطمة وجميل سالم

2010

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

University of Windsor
thinking forward

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

المعهد القضائي الفلسطيني
Palestinian Judicial Institute

# المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت - فلسطين
كلية الحقوق – جامعة وندسور – كندا
2010
جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق – جامعة بيرزيت

This project benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
يستفيد المشروع من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

Canada

# تقديم

تسعى مبادرة كرامة إلى المساهمة في إرساء أسس بناء سيادة القانون بشكل يساهم في عملية بناء الدولة الفلسطينية العتيدة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة إحداث نقلة نوعية في قطاع العدل بما يتواءم مع متطلبات المجتمع الفلسطيني، التي يشكل التحرر من الاستعمار عنوانها في هذه المرحلة، والتي تقع حرية وكرامة المواطن في رأس أولوياتها.

نشأت مبادرة كرامة ضمن اهتمام مشترك لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وكلية الحقوق في جامعة وندسور، وتسعى بالشراكة مع القضاء الفلسطيني والمعهد القضائي الفلسطيني، والجهات الأخرى ذات العلاقة، إلى البحث في وتجربة وتطوير ومأسسة عملية التدريب القضائي في فلسطين. فمبادرة كرامة تشكل استمرارا لعمل معهد الحقوق على تطوير منهجية وعملية التدريب القضائي في فلسطين، ومحتواها؛ كما تشكل استمراراً لاهتمام وتجربة كلية الحقوق في جامعة وندسور بموضوع الوصول إلى العدالة، وعلى وضع نظام العدالة في السياق الاجتماعي.

ومما تتميز به مبادرة كرامه محاولتها الاستفادة من التجارب السابقة في التدريب القضائي في فلسطين ولدى أمم أخرى بغية تعزيز الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء للتخلص من تبعات وآثار حقب سابقة شهدت ظلماً واستبداداً ومصادرة للحقوق، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، وفي ألمانيا في عهد النظام النازي، وغيرها. لهذا الغرض، يتضمن نموذج التدريب القضائي الذي تعمل كرامه جاهدة على تجربته، محاولة لاستخدام مفهوم وتطبيقات الكرامة الإنسانية كهدف سامٍ ومعيار يسهم، بالإضافة للتشريعات القائمة، في تعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتعمل مبادرة كرامة على ضمان ملائمة النموذج الذي تقترحه للتدريب القضائي لحاجات وظروف الشعب الفلسطيني، ومؤسساته وأطره ونظمه القانونية والاجتماعية والسياسية. لهذا، كان لزاماً القيام بجملة من الدراسات ذات الطابع المفاهيمي، والتطبيقي، وأوراق الخلفية، والأوراق البيضاء، وغيرها مما يضع عملية التدريب القضائي، ومفاهيم الكرامة، واستقلال القضاء، والسياق الاجتماعي، والعدالة، في سياق متصل، بهدف التأكد من تمكين نظام العدل في فلسطين من المساهمة بشكل فاعل في عملية بناء الدولة، وإرساء أسس المواطنة وسيادة القانون.

تشكل هذه الورقة واحدة من مجموعة من الدراسات والأوراق ذات الطابع **التطبيقي**، التي يقوم بها طاقم مبادرة كرامة ومجموعة من الباحثين الآخرين، لمعالجة مسائل محدّدة ظهرت حاجة في معرض عمل فريق كرامة مع الجهات ذات العلاقة في قطاع العدل لوضع حلول عمليّة لها، أو لتعريف القارىء الفلسطيني والعربي بتطبيقات مقارنة لمفاهيم أساسيّة تقوم عليها المبادرة، مثل الكرامة الإنسانية والمسؤوليّة القضائية وغيرها.

كلّنا أمل أن تسهم هذه السلسلة في وضع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانية ضمن سلّم الأوليات لدى كافة الجهات المعنية بسيادة القانون وتحسين أداء مؤسسات العدالة في فلسطين، وعلى رأسها القضاء.

# المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة

تمثل المسؤولية القضائية إحدى المسائل الحساسة التي تُطرح للنقاش، وذلك لما يشكله موضوع هذه المسؤولية من أهمية بالنسبة للنظام القانوني والجهاز القضائي، بالإضافة للقاضي والمحكمة. فموضوع المسؤولية القضائية يمثّل، من ناحية، شأنًا مؤسسيًا يتعلق بالجهاز القضائي، والوظيفة المؤسسيّة التي يضطلع بها، ومن ناحية أخرى شأناً فردياً يتعلق بممارسة القاضي لوظيفته القضائية.[1] ويبدو واضحاً أن هناك جدلاً محتدمًا يدور حول الخصائص التي تصنع القاضي الجيد، بسبب عدم توفر مجموعة مشتركة من التوقعات التي نؤمّلها من دور القاضي في المجتمع. يفترض البعض أن القضاة لهم دور سياسي، كونهم أشخاصًا يتولون اتخاذ القرارات، وأنهم في واقع الأمر مشرّعون، ومن ثم يقيّم هؤلاء القضاة في ضوء الآثار السياسية التي تفرزها قراراتهم. ويتوقع آخرون من القضاة أداء دور وظيفي في السعي للمحافظة على استقلالهم التام، ويعتبر هؤلاء أنّ في أي شكل من أشكال المساءلة تهديدًا لاستقلال القضاة. لذلك، من المناسب عند تقويم كيفية قيام القضاة بأداء المهام الموكلة إليهم، الأخذ بعين الاعتبار أن القضاة يشكّلون جزءًا من المنظومة القضائية التي يتعين النظر إليها ككل متكامل.[2]

وتسعى السلطة القضائية التي تتسم بالمهنية والمسؤولية في عملها، إلى تحقيق هدفين مشتركين لا ينفكّ أحدهما عن الآخر، وهما: الشرعية الديمقراطية، والشرعية القانونية، ويتطلب تحقيق هذين الهدفين أكثر من مجرد الخوض في جدل عقيم مجددًا حول استقلال القضاء ومساءلة القضاة، كما يتناول تعزيز مهنية السلطة القضائية ومسؤوليتها التركيز على جوانب، من قبيل الأسباب التي تدعو إلى ضمان استقلال القضاء، والعلاقة القائمة بين الأنظمة التي تحكم أداء القضاة وترقيتهم، وإجراءات التوظيف في المنصب القضائي، وتقويم أداء القضاة خلال برامج التعليم الابتدائي والمستمر، ومدونات قواعد سلوك القضاة ودور السلطة القضائية مقابل سلطات الدولة الأخرى، والمجتمع بعمومه.

يتناول الكاتبان في هذه الورقة المسؤولية القضائية بالدراسة، على ثلاثة مستويات: نظرية، ومقارنة، وعملية، كما يستعرضان في نهايتها الحالة الفلسطينية في هذا السياق. ولهذه الغاية، تنقسم هذه الورقة إلى ثلاثة فصول، يتناول أولها مفهوم المسؤولية القضائية، حيث يحاول فيه الكاتبان التوصّل إلى فهم واضح لمفهوم المسؤولية القضائية، والعلاقة التي تربطه مع المفاهيم والمبادئ الأخرى، كما يناقش هذا الفصل معنى المسؤولية القضائية، والتوتر القائم بين مساءلة القضاة واستقلال السلطة القضائية. وفي سياق التعليم القضائي، يعرّج الفصل الأول على العلاقة التي تربط المسؤولية القضائية والحصانة من جانب، والمسؤولية القضائية ، ومساءلة القضاة من جانب آخر. أما الفصل الثاني في هذه الورقة فيستعرض نماذج المسؤولية القضائية وأنواعها، من خلال دراسة مختلف أنواع المساءلة القضائية، إلى جانب مختلف النماذج المتبعة في الأنظمة القانونية المختلفة في هذا الإطار. وفي الواقع، ثمة طرق متباينة لتصنيف أنواع المساءلة القضائية، حيث يمكن أن تكون هذه المساءلة فردية أو جماعية أو رسمية، وقد يتولى المجتمع المدني كذلك الرقابة على أداء الجهاز القضائي، كما يمكن مساءلة السلطة القضائية عن مضمون الوظائف التي تضطلع بها، وعن الإجراءات التي تنفذها وعن أدائها. وعلاوةً على ذلك، يمكن تصنيف المساءلة القضائية تصنيفًا مختلفًا؛ حيث يمكننا أن نقف على الأدبيات التي تصنف هذه المساءلة إلى مساءلة سياسية، ومساءلة ينفذها المجتمع، ومساءلة قانونية تخضع لها الدولة،

[1] Muro Cappellite, *Who Watches the Watchmen? Comparative Study on Judicial Responsibility*, 31 American Journal of Comparative Law. p. 2

[2] المصدر السابق.

ومساءلة قانونية تُوَجَّه للقاضي نفسه. وتبرز من بين هذه الأنواع من المساءلة نماذج متباينة، في مختلف الأنظمة القانونية. وفي هذا الإطار، تتناول هذه الورقة مختلف أنواع المسؤولية القضائية، من خلال تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسة. وأخيرًا، يخلُص الفصل الثالث من الورقة إلى دراسة المسؤولية القضائية في سياق نظام القضاء في فلسطين، وذلك بهدف بيان العناصر التي تُشكل هذه المسؤولية، وتحديد النموذج الذي تنتمي إليه، وتقويم نجاعتها وفعاليتها، وبالإضافة إلى ما تقدم، تستعرض هذه الورقة أية انتقادات حول أداء السلطة الفلسطينية، فيما يتعلق بمختلف جوانب المساءلة القضائية المذكورة.

## 1- الإطار المفاهيمي للمسؤولية القضائية

في محاولة للوصول إلى فهم واضح لمفهوم المسؤولية القضائية، والعلاقة التي تربطه بالمفاهيم والمذاهب الأخرى، يناقش هذا الفصل معنى المسؤولية القضائية، والتوتر القائم بين مساءلة القضاة والمسؤولية القضائية، كما يعرّج هذا الفصل على العلاقة التي تربط المسؤولية والحصانة القضائية، ويحاول هذا الفصل كذلك وضع المسوؤلية القضائية ومساءلة القضاة، في سياق التعليم القضائي.

### 1-1 مفهوم المسؤولية القضائية

#### (أ) المصطلحات المستخدمة

في إطار دراستنا لمصطلح المسؤولية القضائية، وقفنا على ثلاثة مصطلحات مختلفة تستخدم بصورة متوازية، وهي مساءلة القضاة (judicial accountability)، وتنفيذ المساءلة القانونية للقضاة (judicial liability)، والمسؤولية القضائية (judicial responsibility)، ونحن نفضل استخدام مصطلح المسؤولية القضائية في هذه الورقة؛ لأنه كمفهوم يغطي كلٍ من الصلاحيات التي يتمتع بها القضاة، ومساءلتهم بشأن استخدامها.[3] وفي هذا السياق، لا تدل كلمة الصلاحيات على السلطة القانونية فقط، بل تشير كذلك إلى الالتزامات القانونية، الواقعة على القضاة والمحاكم، لأداء المهام الموكلة إليهم، في البتّ في القضايا والفصل فيها.[4] وبالإضافة إلى ذلك، تشترط المسؤولية القضائية على السلطة القضائية والقضاة أن يتحلّوا بالكفاءة، والموضوعية، والاستقلالية، والمسؤولية في أدائهم لوظيفتهم القضائية؛ حيث يتحتّم عليهم الالتزام بالمسؤولية أمام القانون، والخضوع للمساءلة عن ممارسة مهنتهم، في الفصل في الدعاوى الناشئة بين المواطنين. ومن جانب آخر، فإن المسؤولية بمفهوم المساءلة تعني استدعاء القاضي لتقديم تفسيرات، حول الأعمال التي قام بها، أو حول تلك الأعمال التي قصّر فيها، والتي تخضع لإنفاذ العقوبة، حال ثبوت خطأ فيها.[5] وفي الزمن الماضي، كانت المساءلة تُفهم على أنها تعني علاقة من علاقات القيادة والرقابة، غير أن مصطلح المساءلة بات يُستخدم الآن بصورة أشمل أوسع، بحيث يتضمن من جملة أمور، الحوار العام، دون وجود أية علاقة تبعيّة، أو إمكانية لفرض أية عقوبات.[6] ومن جهة أخرى، يشير مفهوم تنفيذ المساءلة القانونية للقضاة إلى الطريقة التي يخضع فيها القضاة للمساءلة القانونية عن الأخطاء المدنية والجنائية التي يُقْدمون عليها؛ ولذلك، نرى أن مصطلح المسؤولية القضائية أعمّ وأشمل، من مفهوم مساءلة القضاة وتنفيذها؛ حيث يشمل هذا المصطلح في طياته كلًا من المساءلة والمسؤولية، بالإضافة إلى الالتزامات الواقعة على القاضي، والتي تفرض عليه التصرف بصورة مهنية، والتقيد بالقانون.

#### (ب) مضمون المسؤولية القضائية

تتضمن المسؤولية القضائية عددًا محددًا من المهام الموكلة للقضاة في البت في القضايا، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسة – إدارية، وإجرائية وموضوعية.[7] وتشتمل المسؤوليات الإدارية على إدارة الدعاوى القضائية، وتحديد المواعيد للنظر فيها، وتنظيم أعباء العمل القضائي، والإسراع في سماع الدعاوى وإصدار الأحكام فيها.[8] أما المسؤوليات الإجرائية، فتتضمن إجراء المحاكمات نفسها، وتنظيم إجراءاتها بموجب قواعد الإثبات، وقوانين أصول

---

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق.

[5] Andrew Le Sueur, *Developing Mechanisms of Judicial Accountability in UK*, 24. Journal of Legal Studies, Oxford 2004. p 73- 74.

[6] المصدر السابق.

[7] Shimon Shatreet, *Judicial Independence and Accountability in Israel*, 33 International Comparative Law Quarterly (1984) p 987- 990.

[8] المصدر السابق.

المحاكمات.[9] وأخيرًا، تشير المسؤوليات الموضوعية إلى تحديد النتائج التي تفضي إليها وقائع الدعاوى، وإنفاذ المعايير القانونية المتعلقة بوقائع تلك الدعاوى[10]، وتفرض المسؤولية القضائية على القاضي احترام القانون، والامتثال له، ومراعاة القانون، والمحافظة على كفاءته المهنية بموجبه. وفي هذا السياق، لا يجوز للقضاة أن يُخضعوا قناعاتهم وأحكامهم العملية لرغبة الآخرين أو حكمهم. كما لا يجوز للقضاة أن يسمحوا لعلاقاتهم العائلية أو الاجتماعية، مثلًا، أن تؤثر على أحكامهم؛ ولذلك، يتوجب على القضاة المسؤولين أن يحددوا أفضل الإجابات، وأنسبها حول المسائل المحددة التي يعرضها القانون، كما يتعين عليهم أن يتحملوا المسؤولية الكاملة عن أحكامهم، والقرارات التي يصدرونها، على هديٍ من القانون.

وبالإضافة إلى ما تقدم، تغطي المسؤولية القانونية سلوك القضاة، والنشاطات غير القضائية الأخرى، التي تتعارض في بعض القضايا التي ينظرونها مع التزاماتهم القضائية. وتوجب هذه المسؤولية على القضاة الامتناع عن المشاركة في النشاطات السياسية، التي لا تتواءم مع طبيعة عملهم. وفي إطار نشاطاتهم غير القضائية التي يمارسونها، يتعين على القضاة المحافظة على نزاهة السلطة القضائية واستقلالها، والإحجام عن الظهور بمظهر غير لائق أو سلوك مسلك غير ملائم، في جميع الأعمال التي يؤدونها، ومما تجدر ملاحظته أن مستوى المسؤولية القضائية عن النشاطات غير القضائية، التي يؤديها القضاة تختلف من نظام إلى آخر، ومن بلد إلى آخر. ففي إيطاليا، مثلًا، يمكن للقضاة المشاركة في الحياة السياسية والترشح لعضوية البرلمان، ومن ثم العودة للعمل في الجهاز القضائي من جديد،[11] وفي المقابل، تتشدد دول أخرى في إلزام القضاة بالامتناع عن المشاركة في النشاطات السياسية،[12] ومن المهم التركيز في هذا الجانب على أن القضاة يشكلون جزءًا من الموظفين العموميين في الإدارات العامة، في الدول التي تطبق نظام القانون اللاتيني؛ مما يعني إمكانية استدعاء القضاة لتولي وظائف عامة أخرى، ولا تسري هذه الحالة في الدول التي تنفذ نظام القانون الأنجلو سكسوني. وفضلاً عن ذلك، ثمّة علاقة تربط تصرّف القضاة وسلوكهم بالقيم الأخلاقية السائدة، في المجتمع الذي يعملون فيه.

ويمكن أن تنبع المسؤولية من الالتزامات والواجبات الأخلاقية أو القانونية، وفي هذا الإطار، تخضع الالتزامات، والواجبات القانونية، القاضي لرقابة القانون، ومن ثَمَّ لعقوبات مادية. أما الالتزامات الأخلاقية، فهي لا تشمل سوى عقوبات معنوية، ومع ذلك، فمن الضروري التمييز بين ما هو أخلاقي وما هو قانوني؛ ففيما يتعلق بالمسؤولية القضائية، تمثل القيم الأخلاقية مسائل جدّ حساسة، ضمن إطار المنظومة الكاملة للمسؤولية القضائية. وتعد المسائل المتعلقة بمدونات قواعد السلوك القضائي أمثلة واضحة، على أهمية بعض الالتزامات الأخلاقية المحددة، بشأن الواجبات المهنية الملقاة على عاتق القضاة، وذلك على الرغم من أن هذه الالتزامات لا تمثل التزامات قانونية، بالنسبة لمختلف الأنظمة القانونية.

**(ج) المساءلة**

أشرنا فيما تقدم إلى أن مصطلح المسؤولية القضائية يدلّ على الصلاحيات والمهام القضائية. ونتناول في هذه الجزئية المسؤولية القضائية، بمعنى المساءلة التي تشير إلى الأساليب والآليات المتبعة، في تقويم ما إذا كان القضاة يلتزمون بضوابط القانون، ومن ثَمَّ تحديد مسؤوليتهم في هذا

---

[9] المصدر السابق.

[10] المصدر السابق.

[11] Giuseppe Di Fedrico, Independence and Accountability of the Judiciary in Italy: the Experience of Former Transitional Country in a Comparative Perspective. P 7.

[12] المصدر السابق.

الإطار، كما يستعرض هذا المصطلح مفهوم تنفيذ المساءلة القانونية، تجاه الخصوم، في المنازعات القانونية، وتتعلق هذه المساءلة في جانب كبير منها بطريقة ترشيح القضاة وترقيتهم وتثبيتهم. وتشتمل المسؤولية القضائية، التي تحمل معنى المساءلة، على العديد من التعبيرات التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وذلك بحسب الاختلاف في عدّها شأنًا من شؤون الخصوم، أو شأنًا من الشؤون العامة.[13] ويمثل مستوى الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات القضائية، في بعض الأنظمة القانونية، عاملاً آخر مهمًا من عوامل الاختلاف، كما هو الحال بالنسبة لانفتاح الإجراءات القضائية أو سرّيتها.[14]

وقد تشتمل مساءلة القضاة على عدد من المسائل، فهي تتضمن نطاقًا من الآليات التي تبدأ من الشؤون، التي تتناول إصدار القرارات القضائية واستئنافها. وفي بعض الأنظمة، يمثل الشرط القاضي بعرض تسبيب وافٍ للقرار القضائي،إحدى الآليات المهمة في المساءلة القضائية،[15] كما يشكل كل من التقويم، والتفتيش، والإجراءات التأديبية، والمسؤولية المدنية والجنائية، مجموعة إضافية من الآليات التي توظفها المساءلة القضائية، ويمكن كذلك أن تكتسب المساءلة صفة رسمية، كإنفاذ العقوبات التأديبية، أو صفة غير رسمية في حالة التعاون مع المجتمع المدني، كعمل الصحافة ووسائل الإعلام، ونقابة المحامين، والمؤسسات الأكاديمية، كما تتأتّى هذه المساءلة من داخل الجهاز القضائي، عند مراجعة الأحكام القضائية المستأنفة، أو من خارج هذا الجهاز، عندما يُطلب منه تقديم تفسير حول بعض أعماله للسلطة التنفيذية، ويمكن أيضًا أن تكون هذه المساءلة مؤسسيّة وفردية.

وفي ضوء ما تقدم، تقع المسؤولية القضائية في صميم مهنة القضاء؛ فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكفاءة القاضي ونجاعته، كما تتعلق هذه المسؤولية بمؤسسة القضاء والثقة العامة فيها. وعلى وجه العموم، فقد توسعت مسؤوليات القضاة الإدارية والإجرائية والموضوعية (التي تعني الصلاحيات في هذا المقام) توسعًا ملحوظًا في المجتمعات الحديثة؛ نتيجة لتغير دور القضاء، وزيادة نسبة اللجوء إلى القانون، والأدوات القانونية، في مختلف جوانب حياة المواطنين. ولذلك، فمن الطبيعي أن تكتسب المشكلة المتداخلة المتعلقة بالمسؤولية القضائية (التي تعني المساءلة هنا) حساسية مطلقة.[16]

## 2-1 التوتر القائم بين مساءلة القضاة واستقلال القضاء

**(أ) استقلال القضاء**

لا يكاد دستور في العالم يخلو من النصّ على مبدأ استقلال القضاء. وقد مُنح استقلال القضاء اعترافًا صريحًا، في سياق الترتيبات السياسية القائمة بين السلطات الثلاث، وهو يشكل كذلك أحد الأركان الثلاثة، التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود مناهج متباينة في التعامل مع استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات،[17] ويمكن أن يستند استقلال القضاء إلى حدود فاصلة بين مختلف فروع سلطات الدولة بالإضافة إلى نظام من أنظمة

[13] انظر الحاشية رقم 1، ص. 3.

[14] المصدر السابق.

[15] Stefan Voight, *The Economic Effects of Judicial Accountability- Preliminary Insights*. p. 8. Full reference.

[16] المصدر السابق، ص. 8.

[17] Nathan j. Brown, *Mechanisms of Accountability in the Arab Governance: the Present and the Future of the Judiciaries and Parliaments in the Arab Word*, POGAR ( 2001). P 2.

الرقابة والتوازن،[18] وقد بات العالم اليوم يقرّ باستقلال القضاء باعتباره أحد المبادئ الأساسية في إدارة قطاع العدالة. وفي هذا السياق، تحدد بعض الوثائق، كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 32/40 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، والقرار 146/40 الصادر في يوم 13 كانون الأول/ديسمبر 1985؛ تعدّد عشرين مبدأً عامًا يتعين تطبيقها؛ بهدف ضمان استقلال القضاء، بغض النظر عن النظام القانوني والسياسي القائم. وعلى الرغم من النص الصريح على تعزيز مبدأ استقلال القضاء في العديد من الدول، فإن الواقع يشير إلى عدم الالتزام بهذا المبدأ بحذافيره في جميع الأحوال، ولا سيما في الدول النامية، ولا يزال تنفيذ هذا المبدأ يشكل أحد أهم شروط الإصلاح، وبناء سلطات قضائية كفؤة في هذه الدول.

ويُبرِز استقلال القضاء نفسه من خلال عدة طرق وعلى عدة مستويات؛ فهو على إحدى المستويات يمثل ترتيبًا مؤسسيًا، وعلى مستوى آخر يمثّل شروطًا محددة يتعين توافرها في شخص القاضي. ويختلف مبدأ الاستقلال القضائي من نظام إلى آخر، ولكن المرء يستطيع القول إن أحد مظاهر استقلال القضاء يتمثل في مستوى الصلاحيات، التي تتمتع بها السلطة القضائية، مقابل السلطات الأخرى. ويتعلق الاستقلال القضائي كذلك بالهيكليات التي تحكم السلطة القضائية، وإدارة قطاع العدالة، إلى جانب نزاهة القاضي، والنأي بالقاضي عن المنازعات القانونية التي يتعامل معها، كما يعني استقلال القضاء إرساء دعائم استقلال السلطة القضائية، بحيث يضمن عدم تبعيته للسلطات الأخرى في الدولة، ولا سيما السلطة التنفيذية،[19] ومع ذلك، لا يمثل استقلال السلطة القضائية غاية بحد ذاته، ولكنه يؤدي وظائف مهمة، أخرى؛ فهو يضمن كفاءة مهنة القضاء وفعاليتها ونزاهتها، وهو شرط ضروري أيضًا لتوطيد سيادة القانون، لأنه يتيح للسلطة القضائية الاضطلاع بدورها في صون الحقوق، وتعزيز سيادة القانون،[20] وعلاوةً على ذلك، يساعد هذا الاستقلال على إيجاد نظام حكم يتميز بقدر أفضل من المساءلة، خاصةً فيما يتعلق بالولاية القضائية على أعمال الإدارة، ودستورية التشريعات.[21]

**(ب) التوتر القائم بين مساءلة القضاة واستقلالهم**

ينظر إلى مساءلة القضاة بوصفها عاملاً قد يقوض استقلال القضاء. ويفترض البعض أن أخطر التهديدات التي تعتري استقلال السلطة القضائية يتمثل في فرض العقوبات، أو التلويح بفرضها؛ بسبب القرارت التي يتخذها القضاة.[22] كما أن هؤلاء يشيرون إلى أن السلطة القضائية خاضعة للمساءلة في الأصل؛ فالقضاة يجلسون في محاكم مفتوحة، وقراراتهم تخضع للاستئناف والمراجعة، ولا يجوز إضافة المزيد إلى هذه الإجراءات.[23] ويرتبط هذا بمبدأ الحصانة القضائية، الذي استحدث كضمان لاستقلال القضاة، حيث لا يعد القاضي مسؤولاً عن الأفعال التي تبدر منه، وعن الجوانب التي يقصّر في أدائها في معرض أدائه مهام وظيفته. ولا يمكن إثارة مسألة الحصانة التي يتمتع بها القضاة، إلا في الحالات التي يتصرفون فيها على ضوء سلطتهم كقضاة، وتمثل الحصانة القضائية مبدأً ينظم العلاقة بين القضاء والخصوم، ومن ثَمَّ فهو لا يوفر الحماية من تدخل السلطة التنفيذية. ولم تعد الحصانة القضائية تؤخذ بتطرف لمصلحة تعزيز مسؤولية السلطة القضائية، لا سيما فيما يتعلق بالخصوم، فهناك جدل دائر حول الحصانة

---

[18] المصدر السابق.

[19] المصدر السابق.

[20] Stefan Voight, *The Economic Effects of Judicial Accountability- Preliminary Insights*, & supra n 1, p. 5.

[21] انظر الحاشية رقم 14، ص. 3.

[22] انظر الحاشية رقم 3.

[23] المصدر السابق.

القضائية يصبّ في اتجاه عدم أخذ هذا المبدأ بكليته، وفتح المجال لفرض قدر محدود من المساءلة القانونية على السلطة القضائية عن الأعمال التي يمارسها القضاة.[24] ويتضح هذا الأسلوب في الدول التي تطبق نظام القانون اللاتيني، حيث يمكن الوقوف على بعض الحالات، التي نجد فيها القضاة يخضعون للمساءلة عن الأعمال التي يؤدونها بصفتهم القضائية، أما في الدول التي تطبق النظام الأنجلو سكسوني، فيتم إنفاذ مبدأ حصانة القاضي بصورة مقيدة.

ويرى باحثون آخرون أن مساءلة القضاة عن أفعالهم تشكل طريقة، تكفل تعزيز ثقة المواطنين في جهازهم القضائي وضمان كفاءته ونجاعته. وبهذا المعنى، تضطلع المساءلة القضائية بدور مهم في المحافظة على قيم الاستقلال القضائي، وذلك بمعنى صون القيم التي يدعو لها هذا المبدأ.[25] ومن الضروري في هذا السياق عقد موازنة بين الاستقلال القضائي والمساءلة القضائية؛ بهدف تعزيز تلك القيم، وتحليل هذا المبدأ وما يعتزم تحقيقه، إلى جانب الوقوف على عدالته ونزاهته وفعاليته.[26] وفي ملاحظاته حول نظام القضاء في إيطاليا، يشير جيسيب دي فديريكو (Giuseppe Di Federico) إلى أن "الحالة الإيطالية تُظهر أنه حينما تعتبر قيمة استقلال القضاء غاية بحد ذاتها على حساب القيم الهامة الأخرى (كالمساءلة وضمانات الكفاءة المهنية)، تبرز أمامنا سلسلة من التداعيات السلبية. وعلى وجه التحديد، تبيّن التجربة الإيطالية أن من المفارقة أن نجد أن المغالاة في إنفاذ ذات الأحكام القانونية، التي تسعى إلى حماية استقلال القضاء، لا تساعد البتّة على تحقيقه".[27]

ومن الملاحظ، في العديد من الدول، أن مبادئ استقلال القضاء، التي تكفلها الترتيبات الدستورية، لا تكفي وحدها لضمان كفاءة هذا الجهاز، بل على العكس من ذلك، ينظر الباحثون إلى استقلال القضاء وحده، بوصفه خطرًا يتهدد سيادة القانون، وكما قيل: "يمكن أن يشكّل القضاة الذين يتمتعون بالاستقلال، عن معظم الجهات التي تتولى اتخاذ القرارات، خطرًا بحد ذاتهم؛ حيث يتأخرون في إصدار القرارات القضائية بصورة لا داعي لها، أو يصدرون القرارات التي تتجاهل الكثير من الأدلة الثابتة، في الدعاوى التي ينظرونها، أو يصدرون القرارات التي تستند إلى التشريعات التي لا تمت للدعاوى المنظورة بِصلة، أو يصدرون قرارات خاطئة. ولا يمثل القضاة المستقلون شرطًا لتعزيز سيادة القانون فحسب، وإنما يشكل هؤلاء القضاة تهديدًا لسيادة القانون كذلك؛ فإذا ما كانت السيطرة والسيادة للقضاة، فلن يمكن فرض سيادة القانون".[28]

ولا يزال هذا التوتر القائم بين الاستقلال القضائي، والمساءلة القضائية، يثير الجدل في العديد من الدول، وذلك على الرغم من التحوّل الذي طرأ، خلال العقد الثامن من القرن الماضي، والذي أدى إلى إيلاء قدر أكبر من الأهمية للمساءلة، باعتبارها ضمانًا من ضمانات كفاءة جهاز القضاء. وفي الدول الديموقراطية، لا توجد سلطة بمنأىً عن مسؤولياتها، والسلطة القضائية ليست بِدعًا من ذلك. وزيادةً على ما تقدم، وجّه المختصون في مجال الإصلاح القضائي في الدول الانتقالية الانتقاد، لتوجهات المفكرين ورجال القانون، الذين يركزون اهتمامهم على الإجراءات التي تكفل حماية استقلال القضاء، ولا يولون اهتمامًا لتلك الإجراءات المتعلقة بمساءلة القضاة.[29] ولذلك، تتمثل القضية التي تهمّنا هنا، في العلاقة غير المتوازنة، بين المساءلة والاستقلال، التي تولي

---

[24] انظر الحاشية رقم 1.

[25] انظر الحاشية رقم 9.

[26] المصدر السابق.

[27] انظر الحاشية رقم 9.

[28] انظر الحاشية رقم 17، ص. 2.

[29] انظر الحاشية رقم 9.

قدرًا أكبر من الأهمية لهذا الأخير، وقد شدد الباحثون على أهمية النظر إلى العلاقة القائمة بين هذين العاملين، باعتبار الواحد منهما يكمّل الآخر. وبذلك، يمكن أن تغطي المساءلة القضائية القضايا التي تتسبب في تقويض استقلال القضاء، والتي تُعزى لعوامل داخلية وليست خارجية. ولذلك، لا تشكل المساءلة والاستقلال مسألة تتعلق بما إذا كان يتعين علينا ترجيح كفة المساءلة، على حساب الاستقلال القضائي أو العكس؛ بل تتمثل المسألة في كيفية عقد توازن بين هذين المبدأين، ومن ثَمَّ تنفيذ آليات المساءلة التي لا تقوّض مبدأ استقلال القضاء. ويجب أن يركز النقاش القائم على الآليات ذاتها، لا على المبادئ. ومن الأهمية كذلك، الإجابة عن التساؤلات التي تتمحور حول الأشخاص أو الجهات، التي يجب أن تخضع للمساءلة، والأعمال التي تتم المساءلة عنها، وما إذا كان ينبغي وجود آليات داخلية أو خارجية لهذا الغرض، وتحديد نوع هذه الآليات.

**(ج) الدور السياسي الذي يضطلع به جهاز القضاء**

يمثل دور القضاء في الأنظمة القانونية أحد المسائل المهمة الأخرى التي تتعلق بالمسؤولية القضائية. وعلى الرغم من أن دور القضاء يتحدد من خلال ترتيبات سياسية بين مختلف السلطات في الدولة، فالأمر متعلق كذلك بتوقعات المجتمع من القاضي؛ فهذا الأمر لا يرتبط بطريقة نظر القضاء لدوره فحسب، بل كذلك بالآمال التي يعلقها المجتمع والأفراد على هذا الدور. ولا يُعنى هذا النوع من المسؤولية بالقاضي نفسه وبعمله فحسب، بل يُعنى أيضًا بمؤسسة القضاء باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الحكومة. ويفترض البعض أن السلطة القضائية لا تعد مؤسسة تمثيلية، بالمقارنة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ حيث لا يُشترط على القضاء أن يعكس رأي الأغلبية. بل على النقيض من ذلك، لا تتوافق السلطة القضائية مع آراء الأغلبية، كما هو واضح في العديد من القضايا التي تنظرها المحاكم الدستورية، وفي المراجعات القضائية للأعمال الإدارية. وينطوي هذا الدور الذي تتولاه السلطة القضائية، في إخضاع السلطتين التنفيذية والتشريعية للمساءلة،[30] على مسؤوليته أمام الجمهور، حيث ينعكس ذلك، من خلال ثقة هذا الجمهور به. ولكن من المهم الأخذ بعين الاعتبار، أن الأهمية السياسية التي تحملها السلطة القضائية قد تعززت، خاصةً مع زيادة التشريعات التي تنظم كل جانب، من جوانب حياة المواطنين؛ الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.[31] ولذلك، يمكن للمرء القول أن رفاهية المواطنين باتت تعتمد، أكثر من أي وقت مضى، على مضمون القرارات القضائية، وعلى مدى سرعة إصدارها،[32] فعلى سبيل المثال، لا تعد الحقوق الاجتماعية مجرد حقوق معيارية فحسب، بل هي تمثل مشاريع سيجري تنفيذها في المستقبل. ولحماية هذه الحقوق، لا يمكن تقييد دور القاضي، في تحديد الصواب من الخطأ، بل إن المسؤولية القضائية تكمن في تحديد ما إذا كان نشاط الدولة يتماشى مع البرامج التي تقررها التشريعات والحقوق الاجتماعية.[33]

وبناءً على ما تقدم، يستطيع المرء القول أنه على الرغم من أن القضاء لا يعد مؤسسة تمثيلية، فمن المهم بالنسبة له تحمل المسؤولية تجاه مصالح المواطنين، وتطبيق إجراءات صارمة لضمان استقلاله وتعزيز مساءلته. ولا ينبغي أن تستهدف هذه الإجراءات القاضي نفسه فحسب، وإنما يجب أن تصل كذلك إلى مؤسسة القضاء برمّتها، بحيث يتمثل هدفها المنشود، في كسب ثقة الجمهور، في نهاية المطاف. وقد تأتي هذه الإجراءات على شكل رفع مستوى كفاءة السلطة القضائية، ونجاعتها وشفافيتها، والمساهمة في مساعدة المواطنين على الوصول إليها.

---

[30] انظر الحاشية رقم 1، ص. 8.

[31] المصدر السابق، ص. 1.

[32] المصدر السابق، ص. 1.

[33] المصدر السابق، ص. 1.

ويتّسم الدور المباشر الذي يؤديه القضاء في التأثير على البيئة السياسية بتطوير الأحكام القضائية، التي تصدرها المحاكم، بما يتواءم مع المعايير الاجتماعية والسياسية والقانونية السائدة، المتعلقة بالأفراد والمجتمع على حد سواء. ومما لا شك فيه أن دور القضاة في مراقبة الانتخابات، وإصدار القرارات القضائية، التي تحكم ببطلان الانتخابات البرلمانية، يمثّل دورًا سياسيًا مباشرًا.

ويظهر الدور غير المباشر الذي يؤديه القضاء من خلال إصدار القرارات القضائية، التي تصون حقوق الأفراد في القضايا السياسية، بما فيها القرارات حول التعويض عن التعذيب، في سجون السلطات السياسية الحاكمة، بالإضافة إلى إصدار الأحكام التي تبرّئ الأفراد الذين انتُزعت اعترافاتهم في القضايا السياسية تحت الإكراه، وإقرار حقوق الفئات المهمّشة في المجتمع، التي لا يعترف النظام السياسي بها من ناحية أساسية، وحماية الحقوق والمعتقدات، كالحق في الإضراب، والإيمان بأفكار سياسية محددة.

إن أهمية الدور السياسي البارز الذي يضطلع به القضاء يقوم في أساسه على عدة وقائع؛ فظاهرة الفساد السياسي والإداري التي ما فتئت تتزايد، في أوساط أنظمة الحكم، تشكّل عقبة كأداء، أمام تنمية أي مجتمع من المجتمعات؛ ولذا يتعين على السلطة القضائية إبداء الشجاعة في التعامل معها، ووضع حد لها. ومن الجوانب المهمة الأخرى التي تعوق عمل القضاء البطء في عملية اتخاذ القرارات، بسبب القصور الهيكلي الذي يَسِم مؤسسات النظام الحاكم، بخاصة في العالم العربي، مما يؤدي إلى تراجع عمليات الإصلاح السياسية والقانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تلعب المراجعة القضائية، والمحاكم الدستورية دورًا مهمًا يمكّنها من التأثير على العملية التشريعية والسياسة التشريعية العامة؛ مما يعزّز كذلك موقف المعارضة والأحزاب السياسية في مواجهة الدولة.

ويستطيع القضاة توظيف أدوات مختلفة، في سياق عملهم على تحقيق الإصلاح الدستوري، على خلاف رغبة السلطة التنفيذية، وتتسم مثل هذه الأدوات بقدرة القضاء على إصدار القرارات، التي قد لا تتماشى مع توقعات السلطة التنفيذية. ولذلك، تعمل هذه السلطة على التحكم في الأدوات القانونية المتاحة للسلطة القضائية. وبذلك، فهي تشكل المحاكم الاستثنائية، أو تهيمن على العملية التشريعية، من خلال إصدار القوانين التي تحدّ من ممارسة الرقابة.

ولذلك، تتبع المواقف التي يتبنّاها القضاة حول القضايا السياسية من دورهم في تفسير القانون وإنفاذه، والبتّ في المنازعات التي تُعرض عليهم وحلها بموجب القانون والدستور. ويشكّل دعم القضاة للحريات والحقوق العامة جزءًا من مهنتهم كقضاة.

## 3-1 المساءلة والمهنية والتعليم القضائي

**(أ) المهنية والتعليم والتدريب القضائي**

يعد التعليم القضائي عنصرًا مركزيًا في النقاش الدائر حول المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة، بل إنه يكتسب قدرًا أكبر من الأهمية، في الدول التي لا تزال آليات المساءلة فيها في طور النشوء. ويتضمن التدريب القضائي العديد من المهام، ولا سيما في فترة يعد تطبيق المساءلة فيها مطلوبًا لجميع المؤسسات الاجتماعية. ولكن يتعين على المرء أن يفرّق بين مختلف مراحل التدريب القضائي – بدءًا من التدريب على أساسيات القانون في كليات الحقوق، إلى التعليم الابتدائي والمستمر، ومن الجدير بالملاحظة كذلك أنه يتم اختيار القضاة في بعض الدول، من بين المحامين المزاولين، من ذوي الخبرة والباع، الطويل في مهنة المحاماة. وفي دول أخرى، يجري

اختيار القضاة من بين الخريجين الجدد من كليات القانون. وفي مثل هذا السياق، يعد التدريب القضائي الابتدائي المستمر عاملاً مركزيًا يعزز كفاءة القضاة.

ومن جملة أمور، تتمثل العلاقة المهمة التي تربط بين تدريب القضاة ومساءلتهم في مرحلة التدريب المستمر، ففي عدد كبير من الدول، يُنظر إلى التدريب القضائي في سياق تعزيز مهنية القضاء.[34] ويعد تعزيز مهنية القضاء مطلبًا يقوم على أساس معيار مهني محدد، في عملية توظيف القضاة وترقيتهم، بالإضافة إلى وظيفة القضاة في المهنة القضائية. غير أن مفهوم المهنية يتعارض مع تبنّي الانتخاب وسيلة لاختيار القضاة؛ حيث ينطوي ذلك على تشكيل هيئة مؤسسيّة للقضاء،[35] "ويفترض البعض أن المهنية لا تحدد مؤسسة القضاء فحسب، ولكنها تشكل مع ذلك وسيلة لتحديد العلاقة بين هذه المؤسسة والمجتمع".[36] ولكن توطيد الصفة المهنية للقضاء لا يخلو من الانتقاد؛ حيث يشير البعض إلى أن ذلك ينطوي على تكاليف معينة؛[37] فلا يخلق تعزيز مهنية القضاء قوة مستقلة ضمن مؤسسة القضاء فقط، بل إنه يضع كذلك حاجزًا بين القضاء والمجتمع بكافة شرائحه، ولذلك، فقد يسعى القضاة إلى النأي بأنفسهم عن فهم المواطنين الآخرين، وفي هذا الإطار، من الأهمية ملاحظة أن تعزيز مهنية القضاء يكمن في تعريف القضاء، في العديد من الدول العربية.[38]

**(ب) التعليم القضائي ومساءلة القضاة**

بناءً على ما تقدم، يُنظر إلى مساءلة القضاة في سياق تعزيز مهنية مؤسسة القضاء على أنها تمثل قضية داخلية تخص القضاء وحده. وفي هذا السياق، تعني المساءلة إخضاع القضاة للمساءلة بعضهم أمام بعض، من خلال بناء مؤسسات قضائية قوية، وتعزيز شعور قوي بالمهنية، وبأخلاقيات المهنة بحيث يتقيد بها القضاة أنفسهم، ويسائل بعضهم بعضًا عنها.[39] وينطوي تعزيز مهنية القضاء على مجموعة من الشروط الرسمية، تتعلق بالمعايير التي تمكن القضاة من العمل في سلك القضاء، وبقواعد السلوك القضائي، وربط الأداء المهني بالتعليم القضائي.[40] وفي الآونة الأخيرة، أصبح يُنظر إلى التعليم المستمر بوصفه وسيلة تستطيع المهن من خلالها تطوير أدائها، والنجاة من الانتقادات، ومن ثَمَّ مقاومة الضغوط التي تسعى إلى فرض معايير خارجية عليها.[41]

ومن الآثار المهمة التي يفرزها تعزيز مهنية القضاء، نقل المسؤولية عن الكفاءة، والأداء الجيد للقضاة، من المستوى الفردي، إلى المستوى الجماعي للقضاة؛[42] ففي نظام يتبنّى المهنية أحد أعمدته، يعد نظام المهنة القضائية عاملاً مؤثرًا لضمان المؤهلات المهنية. وبعد توظيف القضاة، يصبح تطوير المهارات المهنية وصقلها وتحديثها عاملاً أساسيًا في التدريب القضائي، وقد تم تبنّي التعليم القضائي وتعزيز مهنية عمل القضاة؛ من أجل توفير الوسائل المقبولة لعقد التوازن،

---

[34] انظر الحاشية رقم 14.

[35] انظر الحاشية رقم 17.

36. Livingston Armytage, *Judicial Education on Equality, http://www.educatingjudges.com/Hyperlinks/18thLAWASIA.pdf*

[37] انظر الحاشية رقم 14.

[38] المصدر السابق.

[39] المصدر السابق.

[40] انظر الحاشية رقم 25.

[41] انظر الحاشية رقم 32.

[42] انظر الحاشية رقم 32، ص. 1.

بين الحاجة إلى مساءلة القضاة واستقلالهم.[43] وزيادةً على ذلك، يتم ضمان المؤهلات المهنية، من خلال التقويم الدوري المكثف للأداء المهني للقضاة. ومن بين الدول التي تجري التقويم لأداء القضاة فرنسا وإسبانيا وألمانيا. ويأخذ هذا النظام، الذي يعد أحد أساليب المساءلة وإحدى الضمانات لتعزيز المهارات المهنية، التدريب القضائي معيارًا في تطبيقه.

**2- تحديد نماذج المسؤولية القضائية وأنواعها**

إن مفهوم المسؤولية القضائية مفهوم واسع؛ فهو يشتمل على جميع أشكال المسؤولية التي تنطوي عليها مهنة القضاء. وتتعامل عدة دول مع مختلف أنواع هذه المسؤولية وأشكالها بطرق متباينة، بهدف تشكيل نماذج من المسؤولية القضائية. ومن أجل فهم المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة على وجه التفصيل، يتعين علينا أن نفهم الالتزامات التي تنطوي عليها. ولذلك، فمن المهم تحديد الأنواع والنماذج المتباينة للمساءلة في مختلف الأنظمة القانونية. وفي الواقع، هناك طرق متباينة لتصنيف أنواع المساءلة القضائية، حيث يمكن أن تكون هذه المساءلة فردية أو جماعية أو رسمية، وقد يتولى المجتمع المدني كذلك الرقابة على أداء الجهاز القضائي، كما يمكن مساءلة السلطة القضائية، عن مضمون الوظائف التي تضطلع بها، وعن الإجراءات التي تنفذها، وعن أدائها، وعلاوةً على ذلك، يمكن تصنيف المساءلة القضائية تصنيفًا مختلفًا؛ حيث يمكننا أن نقف على الأدبيات التي تصنف هذه المساءلة إلى مساءلة سياسية، ومساءلة ينفذها المجتمع، ومساءلة قانونية تخضع لها الدولة، ومساءلة قانونية تُوَجّه للقاضي نفسه. وتبرز من بين هذه الأنواع من المساءلة نماذج متباينة، في مختلف الأنظمة القانونية. وفي هذا الإطار، تتناول هذه الورقة مختلف أنواع المسؤولية القضائية، من خلال تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسة.

**2-1 المساءلة السياسية**

نتناول في هذه الجزئية المساءلة السياسية، التي تتضمن درجة مساءلة القضاة أمام الإدارات الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى مساءلة المجتمع لهؤلاء القضاة. ومن المهم أن نلاحظ في هذا السياق أن هذه المساءلة السياسية قد تكون رسمية أو غير رسمية، كما يمكن أن تكون جماعية أو فردية. ومع ذلك، تثير قضية المساءلة السياسية في جميع الأحوال، المسائل المتعلقة بخرق مبدأ استقلال القضاء.

**(أ) المساءلة أمام الإدارات الحكومية الأخرى**

يطبق هذا النوع المحدد من المساءلة، عندما تمتلك أي من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية صلاحيات معينة، لتحديد العوامل التي تؤثر في مؤسسة القضاء أو القضاة. وتتضمن المساءلة السياسية اختيار القضاة، وتثبيتهم، ومدى إمكانية إخضاعهم للمساءلة أمام السلطات الأخرى في الدولة، حول المخصصات المالية المعينة لهم، وتحديد اختصاصهم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشروط تولي منصب القضاء. وهذا الأمر واضح في الأنظمة التي تملك السلطات التنفيذية فيها، التي تمثلها في معظم الأحيان وزارة العدل أو مؤسسة الرئاسة، توظيف القضاة وتثبيتهم أو في الأنظمة التي يجري فيها تعيين القضاة بالانتخاب.

وعلى سبيل المثال، من السمات التي يتميز بها النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية تركيزه على المساءلة السياسية. ففي 30 ولاية من الولايات الأمريكية، يتم انتخاب قضاة محاكم البداية من خلال منافسة حزبية أو غير حزبية. أما القضاة الفيدراليون، الذين يمثلون قضاة في

---

[43] انظر الحاشية رقم 32:
.http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/lgd/2001_1/stewart/stewart.rtf

محكمة الاستئناف العليا على الأقل، فتتولى السلطة التنفيذية اختيارهم بصورة أولية بعد الحصول على إقرار السلطة التشريعية.[44] وفي إنجلترا، يمكن مساءلة القضاة أمام مجلس اللوردات بناءً على طلب مجلس العموم،[45] وتكمن الفكرة من هذا الإجراء في أن القضاة لا يزالون يقومون على رأس عملهم، طالما التزموا بالسلوك الجيد، ويتم عزلهم إذا ما بدرت منهم مخالفة لهذا الشرط.[46] ويقول بعض الدارسين إن مفهوم إخضاع القضاة للمساءلة السياسية من قبل السلطات غير القضائية، يتجلى في الدول التي تطبق نظام القانون الأنجلو سكسوني، أكثر من تلك الدول التي تطبق القانون اللاتيني، ويتمثل المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه المساءلة، في فرض نظام الرقابة والتوازن، بين مختلف سلطات الدولة. ولكن من الجدير ملاحظته، أنه على الرغم من أن هذا النظام بارز في الدول التي تطبق القانون الأنجلو سكسوني، فإن هذا النوع من المساءلة يتضمن مظاهر محددة، في الدول التي تنفذ القانون اللاتيني كذلك، بما فيها الدول العربية. وعلى الرغم من أن المجالس العليا للقضاء، في العديد من الدول التي تطبق نظام القانون اللاتيني، تتولى معظم الصلاحيات، تعد المساءلة السياسية واضحة عندما يُمنح الرئيس صلاحية تعيين القضاة، أو عندما تحتفظ السلطة التنفيذية – ممثلة بوزارة العدل – بالصلاحيات، المتعلقة بتطوير مهنة القضاء. وتكمن أهمية هذه المساءلة السياسية في أن القرارات المتخذة في هذا السياق تعتبر قرارات سياسية، وليست قانونية. ومع ذلك، يجب التأكد من أن عملية اختيار القضاة وتعيينهم تتسم بالشفافية.

**(ب) المساءلة التي ينفذها المجتمع**

في هذا النوع من المساءلة، تأخذ السلطة القضائية الجمهور العام بعين الاعتبار. وتعرض الولايات المتحدة الأمريكية لنا أحد أوضح الأمثلة على هذه المساءلة المجتمعية؛ حيث تسمح عدة ولايات فيها بتنفيذ إجراء محدد لعزل القضاة. ومن الإجراءات التي تجسّد هذا النوع من المساءلة العملية العامة التي تعرف بـ"العزل"؛ حيث يمكن لعدد محدد من الأشخاص تقديم عريضة يقترحون فيها عزل قاضٍ من قضاة الولاية التي يقطنون فيها، وبعد ذلك، يتم إجراء انتخاب خاص؛ لاتخاذ القرار المطلوب، حول مسألة عزل القاضي. ومن جانب آخر، ينتقد عدد من الناشطين في هذا المجال هذا النظام، بسبب الخطر الذي يشكله، في عزل القضاة الذين لا يتماشون مع رغبات النخبة السياسية.[47]

ومن الأمثلة المهمة الأخرى على المساءلة المجتمعية المتبعة في معظم الدول التعرض للانتقادات العامة.[48] وتأخذ الانتقادات العامة العديد من الأشكال والأساليب، سواء كانت من خلال وسائل الإعلام، أو الكتابة حول هذا الموضوع، أو من خلال عمل المنظمات غير الحكومية وجماعات الرقابة.[49] وهذه الانتقادات أداة واضحة تعود بالكثير من المزايا والفوائد على المجتمع، حيث إنها تشكل رابطة بين القضاء والمجتمع. بل تكتسب الانتقادات العامة في الدول التي تنشر فيها الآراء المعارضة تأثيرًا أقوى. وتعتبر المساءلة المجتمعية وسيلة ناجعة، تضاف إلى علنية القرارات القضائية وأحكام القانون نفسه. وقد حذر كثيرون من إخضاع القضاء للضغوط العامة، بحجة أنها تشتمل على التدخل في استقلاله؛ حيث يشوب هذا الجانب الخلط بين القيم والقانون، كما أنه يعتمد على مستوى الوعي العام بدور القضاء ووظيفته.

---

[44] انظر الحاشية رقم 1، ص. 18.

[45] انظر الحاشية رقم 1، ص. 18.

[46] انظر الحاشية رقم 1، ص. 19.

[47] انظر الحاشية رقم 1، ص. 28.

[48] المرجع السابق

[49] المرجع السابق

## 2-2 الإجراءات التأديبية، وأخلاقيات مهنة القضاء، وتقويم أداء القضاة

لا تزال الإجراءات التأديبية، وأخلاقيات مهنة القضاء، وتقويم أداء القضاة موضوعًا من مواضيع النقاشات العامة، في مختلف الدول. وقد ازدادت التوقعات المعوّلة على مؤسسات القضاء لعدد من الأسباب، منها زيادة نسبة صلاحياته، وإصدار القرارات من المحاكم، بشأن مسؤولية جميع فئات الأشخاص الأعضاء في مجتمع الأعمال، والموظفين العموميين، والسياسيين، وأعضاء المهن المختلفة، وغيرهم.

ونناقش في هذه الجزئية ثلاثة جوانب: **أ-** الإجراءات التأديبية التي تُتَّخذ بحق القضاة. **ب-** أخلاقيات مهنة القضاء. **ج-** تقويم أداء القضاة.

**(أ) الإجراءات التأديبية**

من الناحية الفنية، تمثل الأنظمة المتعلقة بالإجراءات التأديبية مجالاً خاصًا من مجالات القانون العام، فيما يتعلق بالموظفين العموميين. ففي المفهوم الضيق، يتمتع الموظفون العموميّون بموجب مختلف القوانين بوضع خاص في العمل؛ فهم ليسوا شركاء في عقود العمل، بل يُعيَّنون في مناصبهم مدى الحياة، أو لفترة محدودة في العادة. ولا يشكل القانون الذي يعمل بموجبه القضاة جزءًا من قانون العمل، وإنما يمثل جانبًا محددًا من جوانب القانون الإداري، حيث يتم النظر في النزاعات المتعلقة بتوظيف هؤلاء القضاة، أمام المحاكم الإدارية، وليس أمام محاكم العمل. وعند النظر إلى القوانين والأنظمة السارية، التي تحكم مركز القضاة في مختلف الأنظمة، من الضروري أن نأخذ بعين الاعتبار أن مركز القضاة لا تحكمه التشريعات الخاصة فقط، وإنما قانون الخدمة المدنية كذلك.

ولذلك، يتعين النظر إلى قانون الإجراءات التأديبية الخاص بالقضاة، في سياق نطاق أوسع من قانون الإجراءات التأديبية بشأن الموظفين العموميين. ويبرز هذا التفاعل في الإجراءات المتباينة التي تنفذها مختلف الدول.

فعلى سبيل المثال، يتوقع المواطنون من القضاة، في جمهورية ألمانيا الاتحادية، العمل بصورة نزيهة وعادلة، والحرص على رفاهية الجمهور العام، وممارسة وظائفهم بمطلق الحماسة، وأخذ حذرهم فيما يتعلق بالنشاطات السياسية،[50] وتتمثل المهام المركزية التي يضطلع بها القضاة في المحافظة على سرية المعلومات المحددة المتعلقة بعملهم، وعدم تولّي أية وظائف أو القيام بأية نشاطات أخرى، دون الحصول على تصريح بذلك، وعدم قبول الهدايا أو الرشاوى، والعمل بموجب أحكام القانون، وتحمّل المسؤولية عن الأعمال التي تصدر عنهم أثناء قيامهم بوظائفهم القضائية.[51] ويقضي الحكم العام، الذي ينظم جميع هذه المهام المحددة، بأنه يتحتم على الموظف العمومي في جميع الأحوال، التصرف بطريقة تضمن احترام المواطنين وتعزز ثقتهم به أثناء قيامه بعمله وخارجه. وبالإضافة إلى هذه البيانات العامة حول التزامات القاضي، فقد تم إعداد قائمة تفصيلية بالالتزمات، والمخالفات التي يحتمل ارتكابها، بناءً على السوابق القضائية المتعلقة بالإجراءات التأديبية. وعلى وجه العموم، يجب التفريق بين المخالفات التي ترتكب أثناء الخدمة (من قبيل عصيان الأوامر أو مخالفة التعليمات، ومخالفة القواعد الداخلية، وغيرها) والمخالفات

---

[50] ويجوز للموظفين العموميين والقضاة الانتساب لعضوية الأحزاب السياسية والترشح للبرلمان. وحال انتخابهم، يجري تعليق عملهم في مناصبهم طالما ظلوا أعضاء في البرلمان. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر مجلة Abgeordnetengesetz، 21 شباط/فبراير 1996، المعدلة بتاريخ 25 آذار/مارس 2004 (Bundesgesetzblatt 2004 I p. 459).

[51] ولا يعني هذا بالضرورة قيام مسؤولية شخصية عن الأفعال غير القانونية؛ بل يعني ذلك جواز مساءلة الموظف العمومي من خلال الإجراءات التأديبية.

الأخرى التي ترتكب خارج سياق الوظيفة (كالجرائم، والجنح، والمخالفات المرورية، وغيرها). ففي جميع هذه الحالات، يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية، وبالإضافة إلى هذه الإجراءات، يمكن تطبيق الإجراءات الجنائية، إذا ما كانت الإدانة الجنائية لا تفي بإيقاع العقوبة التأديبية، عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي.

كما تنسحب معظم الالتزامات المبينة على القضاة؛ ولذلك تتسبب مخالفة القضاة لهذه الالتزامات في اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، أما القيود التي تخص القضاة فتنطوي على جانبين، وتترافق مع مبدأ استقلال القضاء. فبسبب الضمانات الدستورية التي تكفل استقلال القضاة، لا يمكن مساءلتهم عن عصيان الأوامر، فهم بصفتهم المهنية لا يخضعون للتعليمات أو الأوامر.[52] أما الجانب الثاني فيقضي بوجوب حماية عمل المحاكم من أية تدخّلات من الخارج، حتى في أسوأ الحالات، كأن يقوم قاضٍ بارتكاب جريمة مثلاً، فلا يمكن عزل هذا القاضي عن أداء مهامه، بمجرد قرار إداري صادرٍ عن رئيس المحكمة، أو عن وزير العدل. وبدلًا من القرار الصادر عن محكمة قانون، يجب صدور حكم أولي في هذا الشأن.

وتتضمن القائمة التي تحتوي على الإجراءات التأديبية المحتملة، كقاعدة عامة، التنبيه، واللوم، والغرامة، وتخفيض الراتب، والنقل إلى وظيفة قضائية أخرى (براتب أقل)، والعزل من الخدمة. ولا يجوز لرؤساء المحاكم سوى اتخاذ قرارات التنبيه أو اللوم. ويمكن تقديم اعتراضات ضد جميع الإجراءات الأخرى أمام المحكمة، وذلك على أساس اتخاذ الإجراءات التأديبية، بناءً على مبررات مغلوطة، أو على أساس أن تلك الإجراءات تنتهك مبدأ استقلال القضاء. ومن الناحية العملية، يتولى رؤساء المحاكم التعامل مع المخالفات الثانوية، في حين تضطلع وزارة العدل بإنفاذ الإجراءات التأديبية الرسمية، أمام المحكمة المختصة، في القضايا الرئيسية.

وفي دول أخرى، كالنمسا مثلاً، تتولى المحاكم الإدارية في محكمة الاستئناف وفي المحكمة العليا اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق القضاة. وتتألف هذه المحاكم من هيئة من خمسة قضاة، منهم رئيس المحكمة ونائبه، وثلاثة قضاة آخرين. ويتم انتخاب أعضاء المحكمة من قبل مجلس قضائي تعيّنه المحكمة المختصة المعنية، ويضطلع مفوض التحقيق ( investigating commissioner)، الذي يعمل عضوًا في المحكمة التأديبية، بإجراء التحقيقات الأولية بشأن تأديب القضاة. وفي هذا السياق، يجب أن يبدأ إجراء التأديب بقرار رسمي تتخذه المحكمة الرسمية (بموجب المادة (123) من القانون بشأن منصب القاضي)، ويقضي هذا القرار الشروع في التحقيق التأديبي، ومتابعة هذه القضية في مرحلة لاحقة، بحيث يجري إصدار حكم شفهي فيها، في جلسة المحاكمة التأديبية.

ويعدّ نظام التأديب الذي تتبنّاه النمسا فريدًا في هذا الخصوص، سيما وأن المحكمة التأديبية نفسها تتولى توجيه التهم، ويجوز لقاضٍ آخر أو أحد محامي الدفاع أن يتولى الدفاع، عن القاضي الخاضع للتحقيق، كما يحق له استئناف القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية بحقه أمام المحكمة العليا.

**(ب) أخلاقيات مهنة القضاء**

تتعامل الدول مع أخلاقيات مهنة القضاء بطرق شتى، وتتمثل إحدى هذه الطرق في إدراج نصوص تشريعية تنفذ على السلطة القضائية؛ بمعنى النص على مبادئ عامة في هذا الشأن، وهذا ما يفعله القانون النمساوي، بشأن منصب القاضي بصورة عامة ومحددة. ومن الطرق

[52] Heyde, *Justice and the Law in the Federal Republic of Germany*, Heidelberg, 1994, p. 7.

الأخرى، المتبعة في تحديد أخلاقيات مهنة القضاء، تشكيل مبادئ توجيهية، وأصول تفصيلية، تُفضي إلى إعداد مدونة لقواعد سلوك القضاة.[53] أما الطريقة الثالثة التي تتبناها دول أخرى في صياغة أخلاقيات المهنة القضائية وإدراجها ضمن أنظمتها القانونية الوطنية، فتتمثل في المبادئ الكندية بشأن أخلاقيات المهنة القضائية،[54] حيث تتضمن هذه المبادئ توصيات، ولا تمثل مدونة أو قائمة بالسلوكيات المحظورة، ويجب عدم الاحتكام إليها بهذه الصفة. ولا تضع هذه التوصيات المعايير التي تحدد إساءة السلوك التي تبدر من القضاة. وتنقسم المبادئ الكندية بشأن أخلاقيات المهنة القضائية إلى خمسة أقسام، هي: الاستقلالية، والنزاهة، والحرص، والمساواة، والحيدة. ويتضمن كل قسم من هذه الأقسام ثلاثة عناصر، تتألف من: البيان، والمبادئ، والتعليقات. والتعليقات مستقاة من مصادر مختلفة، منها الكتب، والدوريات، والسوابق القضائية المحلية والأجنبية. ونِصف هذه الوثيقة تقريبًا مخصص لتنظيم حياد القضاء.

وعلى الرغم من طريقة صياغة القواعد الأخلاقية وتضمينها في النظام القانوني، يجب تعميم تلك الأصول التي تخص القضاء تنسحب على جميع مرافق السلطة القضائية، بحيث يكون كل موظف فيها على وعي تام بمضمونها، وبالإضافة إلى ذلك، تتمثل إحدى أفضل الطرق لضمان المعرفة والوعي بالأخلاقيات الأساسية للمهنة القضائية؛ في إضافة جزئية تتناول الأصول الأخلاقية في التدريب الابتدائي المستمر للقضاة.

**(ج) التقويم**

يثير الفقهاء القانونيون في جميع الأحوال المخاوف، حول تقويم النشاطات التي يؤديها موظفو السلطة القضائية ومراقبتها، وقد أثارت مختلف الدول تساؤلات حول الغاية من ضرورة تقويم موظفي السلطة القضائية. ولكن يتعين على المرء أن يأخذ بعين الاعتبار أن القضاء باعتباره مؤسسة من مؤسسات الدولة يؤدي خدمات عامة، ولذلك، يعد تقويم أداء المهام التي تضطلع بها هذه المؤسسة في محلّه، مع الأخذ بالحسبان أنها تتبع النظام القضائي في جميع الأحوال، والذي يجب النظر إليه ككل متكامل. وفضلاً عن ذلك، تحتل توقعات المجتمع بكافة شرائحه تجاه القضاء مستويات أعلى مما كان عليه الحال في السابق. ويعد التقويم عاملاً مشروعًا من عوامل مساءلة السلطة القضائية.

ويتيح التقويم للموظفين الوعي بكيفية نظر الآخرين إلى الطريقة التي يؤدون أعمالهم من خلالها وتقويمها، كما تسمح لهم هذه العملية بالوقوف على أي جانب من جوانب القصور أو الخلل في عملهم، وقد يساعد التقويم القضاة على تصحيح أخطائهم، كما يسمح للسلطات المسؤولة عن إدارة نظام القضاء بمعرفة المزايا والعيوب التي يتسم بها هذا النظام، ناهيك عن الميزات الشخصية والمهنية، التي يتمتع بها موظفو السلطة القضائية، بصورة أشمل.

وتكمن الصعوبة العامة التي تعتري التقويم المهني للقضاة في القيود التي يتحتم أخذها بعين الاعتبار، لاعتبارات دستورية. فمن الجليّ أن استقلال السلطة القضائية، على نحو ما تكفله مختلف الأدوات الدستورية، يحظر إجراء أي نوع من التقويم قد يؤدي إلى قياس على صحة

---

[53] انظر مثلاً مدونة قواعد السلوك القضائي الموقعة في بانغلور، التي صاغتها المجموعة القضائية لتدعيم نزاهة القضاء. وللاطلاع على أمثلة أخرى في هذا الشأن، انظر: المبادئ التوجيهية الصادرة عن لاتيمر هاوس بشأن سيادة البرلمان واستقلال القضاء (1998) (Latimer House Guidelines on Parliamentary Supremacy and Judicial Independence)، ومجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة (1985).

[54] هذه الوثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الكندي في أوتوا:
.http://www.ccm.gc.ca/cmslib/general/ethical-e.pdf

القرارات القضائية وجودتها، وتحديدها وإضفاء القيمة عليها.[55] ولذلك، يجب أن يقتصر التقويم على الملاحظات العامة (من قبيل السرعة والشمولية في البتّ في القضايا، وحجم العمل الذي يتعامل معه القضاة، وسعة معرفتهم بالقانون، وغيرها)، ولكن لا يجوز أن يتدخل هذا التقويم في جوهر عمل القضاء – وهو القيمة الأصيلة التي تتسم بها القرارات القضائية، وصحة تطبيق القانون، ويجوز الطعن في التعدّيات الواقعة على هذه الحدود أمام المحكمة، وفي إجراءات الاستئناف.

وعلى وجه العموم، تستخدم معظم أنظمة التقويم التي تطبقها مختلف الدول، تلك الأنظمة المعدّة كأساس لاتخاذ القرارات بترقية القضاة. ومن غير الممكن لنا في هذا المقام بيان هذه الأنظمة بجميع تفاصيلها واختلافاتها، ولكن يمكن وصف هيكلياتها الأساسية على النحو الآتي:

يعدّ التقويم إما عامًا أو محددًّا، وتمتلك معظم الدول أنظمة تنص على تقويم القضاة ضمن فترات منتظمة.[56] وبالإضافة إلى التقويمات العامة، فقد تدعو أسباب أخرى إلى إجراء تقويم محدد، يركز على شخص القاضي الخاضع لعملية التقويم. كما يمكن أن تتعدد هذه الأسباب؛ فقد يتم إجراء التقويم لغايات الترقية، أو عند تقدم القاضي لشغل منصب شاغر في محكمة أخرى، ولغير ذلك من الأسباب.

وتشتمل الأنظمة واللوائح التنفيذية على المعايير اللازمة للتقويم.[57] وتتمثل المعايير الرئيسة التي تركز عليها مختلف الأنظمة في الكفاءة الشخصية (من قبيل قدرة القاضي على التعامل مع عبء العمل، وانفتاحه على الوسائل والتطورات التكنولوجية الحديثة، ووعيه بالمسؤولية الاجتماعية، وقدرته على تقويم التبعات المترتبة على القرارات التي يصدرها، ومرونته وجهوزيته للتعامل مع المستجدات الطارئة، وغيرها)؛ والكفاءة المهنية (من قبيل المعرفة بالقوانين الموضوعية والإجرائية، والقدرة على عقد جلسات الاستماع وإجراء التحقيق، والاستعداد للتمسك بالقيم التي يكفلها الدستور، والاستعداد للوقوف في وجه التأثيرات غير القانونية، والاستعداد لتحمل المسؤولية عن القرارات القضائية، والقدرة على الدفاع عن المسائل المثارة في القضايا المعقدة، والكفاءة في التعليم، والقدرة على إجراء المحاكمات، وغيرها)؛ والكفاءة الاجتماعية (كالقدرة على التعامل مع النزاعات والتوسط فيها، والقدرة على العمل ضمن فريق، واحترام مخاوف الأطراف وأوجه قلقهم، والقدرة على توجيه النقاشات البنّاءة، والتهذيب، وتبنّي منهج إيجابي في التعامل مع الزملاء، والحرص على القبول باعتباره سلطة، وخلاف ذلك)؛ والكفاءة في القيادة،

---

[55] فعلى سبيل المثال، ينص الفصل (26) من قانون السلطة القضائية الألماني على أن "القضاة يخضعون للتفتيش على خدمتهم بشرط عدم التأثير على استقلالهم". وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

Heyde, *Justice and the Law in the Federal Republic of Germany*, Heidelberg, 1994, p. 79.

وللاطلاع على مراجع أخرى حول الخط الفاصل بين استقلال القضاء من جانب، وصلاحيات الإدارة (رؤساء المحاكم، وزارة العدل) في عملية التقويم من جانب آخر، انظر التعليق الآتي:

Schmidt-Ränisch. Deutsches Richtergesetz, 5th edition 1995, especially on p. 26 DriG.

[56] وتتضمن قوانين الخدمة المدنية التي تنفذها تلك الدول الأساس القانوني لهذه الأنظمة. انظر مثلاً: The German Landesrichterhesetz الصادرة في 29 آذار/مارس 1966، (Gesetz- und Verordnungsblatt NRW 1966 p. 217)، والمعدلة في 20 نيسان/أبريل 1999 (Gesetz- und Verordnungsblatt NRW 2002 p. 148).

[57] انظر مثلاً قائمة الشروط الوظيفية التي تستخدمها السلطات الألمانية كقائمة أساسية في التقويم، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.justiz.bayern.de/imperia/md/content/stmj_internet/ministerium/ministerium/berufe_stellen/anfprofil2006.pdf

ولا سيما فيما يتعلق بالتعيينات في المناصب العليا، (وتنطوي هذه الكفاءة على الخبرة الإدارية، والقدرة على قيادة طواقم العمل وتوجيهها، وغير ذلك).[58]

ويضطلع التقويم المهني للقضاة بدور رئيس في مهنتهم، وذلك لأن القرارات التي تتخذ بشأن التعيينات في المناصب القضائية العليا تستند، في جانب كبير منها، إلى نتائج أعمال التقويم. وفي العادة، تبدأ مهنة القضاة بتعيينهم كقضاة جدد، ثم يجري تعيينهم في محاكم بداية لمدى الحياة. وتكتسب عملية الترقية صفة رسمية في جانب كبير منها، وهي تشبه عمليتيْ التوظيف والاختيار الأوليتين.

ومع ذلك، يلاحظ عدم قيام علاقات رسمية تربط بين النتائج المتمخضة عن عمليات التقويم المهني من جانب، والتعيين في وظائف قضائية محددة من جانب آخر؛ ففي ألمانيا، مثلاً، تتولى هيئة خاصة، مستقلة إداريًا، في كل محكمة، تتولى توزيع عبء العمل على الموظفين القضائيين فيها، وتمثل هذه الهيئة لجنة رئيسة التي تتألف من عدد من قضاة المحكمة، وتضطلع هذه اللجنة بمهمة تعيين القضاة في كل هيئة من الهيئات القضائية، بالإضافة إلى توزيع عبء العمل بين القضاة ومختلف الهيئات القضائية، وتنظيم الموظفين البديلين، الذين يحلّون محل الموظفين الذين يتغيبون عن العمل، لأسباب مرَضية، ولغيرها من الأسباب.[59] ولا يعلم أعضاء هذه اللجنة بشأن التقويمات التي تعدّ للقضاة. ومع ذلك، قد يبدو من الناحية العملية أن أعضاء اللجنة يُدْلون برأيهم حول جدارة زملائهم، وكفاءتهم في مهام محددة، وقد تُعرض عليهم، أثناء مداولاتهم، وجهات نظر رئيس المحكمة الذي يرأس اللجنة كذلك.

وفيما يتعلق بالقرارات، بشأن الترقيات أو التعيينات في الوظائف القضائية الأخرى، يعد تقويم أهلية القاضي، في تولي المنصب القضائي الذي يتقدمون لشغله؛ يعد مهمًا كذلك. فعلى سبيل المثال، قد يسعى المرء إلى ترقية قاضٍ يعد من بين أفضل القضاة الذين يرأسون المحاكمات الجنائية، إلى منصب رئيس المحكمة فيً المحكمة المحلية، بينما يتم تعيين قاضٍ آخر، يصدر أحكامه بناءً على الكتب والأبحاث الأكاديمية القانونية، في منصب في محكمة محليةً، ذات درجة أعلى.

وبمرور الوقت، ظهرت مجموعة معتبرة من السوابق القضائية، حول الانتهاكات التي يُزعم وقوعها بحق استقلال القضاء، ولا تزال المحاكم في مختلف الدول تحاول تحديد الخط الفاصل بين الأفعال المقبولة التي تؤديها الإدارة، ولا سيما تلك الأفعال التي يُقْدم عليها رؤساء المحاكم ووزارة العدل ومجالس القضاء الأعلى؛ وانتهاك استقلالية القضاة التي لا يمكن القبول بها. ولا يمكن في هذا المقام الوقوف على جميع التفاصيل التي تنطوي عليها هذه القرارات، كما أن من الصعب استخلاص قواعد مجردة من السوابق القضائية المتوفرة. وفيما يتعلق بأعمال التقويم، يبدو أن من غير الممكن اعتبار الملاحظات التي لا تعدو كونها مجرد توصيفات لسلوك القاضي وأدائه بمنزلة انتهاك لاستقلالهم، ومن الممكن مثلًا بيان عدد المرات، التي يجلس فيها القاضي للقضاء في الأسبوع، وعدد القضايا التي ينظر فيها في الشهر أو السنة، ونسبة القضايا التي يفصل فيها، ونسبة القضايا التي تبتّ فيها المحكمة، ومتوسط الزمن القائم بين تاريخ تقديم القضايا وتاريخ النظر فيها لأول مرة أمام المحكمة، ومتوسط الوقت الذي يستغرقه الفصل النهائي في

---

[58] المصدر السابق.

[59] Heyde, note 3, supra, p.21

وعادةً ما تعمل هذه اللجنة على أساس المقترحات التي يضعها رئيس المحكمة، الذي يستند بدوره إلى الدائرة الإدارية التابعة له. ويتألف موظفو الدوائر الإدارية في المحاكم من القضاة والموظفين العموميين، الذين يعملون بمنزلة مساعدين لرؤساء المحاكم.

القضية المعروضة على المحكمة، وعدد القضايا العالقة لمدة سنة من تاريخ تقديمها للمحكمة، وغير ذلك من الأمور. ومن جانب آخر، فإن أية ملاحظة يمكن تفسيرها على أنها لوم، أو حتى محاولة لحثّ القاضي على إبداء سلوك معين في عمله في المستقبل، بمعنى تطبيق أسلوب معين في التعامل مع القضايا المرفوعة أمامه؛ تعد تدخلاً غير مقبول في القرارات القضائية. ويتضمن ذلك ملاحظات عامة، من قبيل أنه يتعين على القاضي أن يحاول استجواب الشهود، بصورة أسرع، وأنّ عليه أن يحاول أن يراعي الدقة في كتابة الأحكام الصادرة عنه، وأن عليه أن يراعي التكاليف في القرارات التي يتخذها، وغير ذلك.[60] وتخضع القرارات المتعلقة بالتوظيف والتعيين والترقية للمراجعة القضائية. وبصورة عامة، يبدو أن المحاكم تنتهج نهجًا صارمًا، حينما تشعر بوجود ميل للتأثير على القضاة، بالنسبة لأدائهم في المستقبل، وينبع هذا التوجه من الفهم السائد بأن استقلال القضاء لا يشكل حقًا فرديًا أو امتيازًا للعاملين في السلطة القضائية فحسب، بل يمثل شرطًا مسبقًا لضمان عدم خضوع القضاء للتأثيرات، التي تمارسها السلطتان التشريعية والتنفيذية. غير أن استقلال السلطة القضائية يعني أنه يتحتم على القضاء أن يثبت مسؤوليته عن أدائه، وأن يلتزم بالقرارات الصادرة عنه. فإذا ما تم توصيف هذا الأداء بصورة موضوعية، دون إثارة تغيير في السلوك القضائي، فليس هناك من تأثير على أداء القضاة في المستقبل. ويمكن أن يدفع عرض الوقائع التي يتضمنها التقويم على هذا النحو بالقاضي إلى الاستفادة منه في أدائه، وفي تعزيز مسؤوليته القضائية المستقلة، مما يمكّنه من وضع يده على المواضع التي يتعين عليه تغيير سلوكه فيها، وتحديدها.

**(د) النشاطات غير القضائية التي يؤديها القضاة**

يفترض هذا المبدأ المتعلق بتوازن الصلاحيات أنّ القضاة لا يستطيعون أداء نشاطات وأعمال أخرى، في أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية في ذات الوقت الذين يؤدون فيه مهنتهم القضائية. وعلى الرغم من أن القضاة يستطيعون الانتساب لعضوية الأحزاب السياسية والترشح للبرلمان، شأنهم في ذلك شأن الموظفين العموميين، إلا أنهم حال انتخابهم يتوقفون عن العمل في منصب القضاء، طالما كانوا أعضاء في البرلمان.[61]

وقد يطلب من القضاة أداء أعمال أخرى، لا تتعلق بالقضاء؛ فمن الممكن أن يتولى القاضي تنفيذ عمل خارج إطار الوظيفة القضائية، شريطة ألا يؤثر هذا العمل على وظيفته القضائية. وإذا لم يكن بالإمكان ضمان الحيلولة دون وقوع هذا التأثير، يُمنع القاضي من ممارسة ذلك العمل (بل إن بعضًا من هذه الأعمال محظور صراحةً في القانون، كأن يكون القاضي مثلاً عضوًا في مجلس تنفيذي في شركة ربحية). وفضلاً عن ذلك، يتعين إبلاغ رئيس محكمة الاستئناف، بشأن

---

[60] ويشتمل عدد من القضايا الرئيسة على هذه المبادئ العامة، منها مثلاً القرار الصادر عن المحكمة العليا في ألمانيا ( German Supreme Court, NJW-Report 2003, p.492, 493)، والذي يشير إلى أن "التقويم يعد مخالفًا لاستقلال القضاء إذا كان يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة – أو حتى من الناحية النفسية – على القاضي بحيث يدفعه إلى التعامل مع القضايا المرفوعة أمام المحكمة، أو اتخاذ قرارات فيها بطريقة معينة"؛ ومع ذلك، رفضت المحكمة الطعن المرفوع ضد التدخل غير المقبول؛ كما اعتبرت المحكمة أن عبارات من قبيل "كانت قراراته تتسم بالاستنتاجات القانونية"؛ أو "تبدو العلاقة في بعض القضايا بين الوقائع والأصول القانونية غير ثابتة"، أو "أن القاضي على وعي بقدراته وأدائه ويعرف كيف يسترعي الانتباه لهما" توصيفًا لأداء القاضي وشخصيته، ولم تعد أنها تؤثر على عمل القاضي في المستقبل).

[61] انظر مثلاً القانون بشأن أعضاء البرلمان الألماني (Abgeordnetengesetz)، الصادر في 21 شباط/فبراير 1996، (Bundesgesetzblatt 1996 I p. 297)، والمعدل بتاريخ 25 آذار/مارس 2004 (Bundesgesetzblatt 2004 I p. 459). كما تضع مثل هذه التشريعات دول أخرى.

مباشرة القاضي للنشاط الذي يقوم، وبنوعه ونطاقه.[62] وأثناء ممارسة النشاط الذي يتولاه، يحتفظ القاضي بمكانته قاضيًا، مع تمتعه بعضوية كاملة في منصبه الجديد.

وفي المقابل، تُفرض قيود جمّة على النشاطات غير القضائية الأخرى، التي يستطيع القضاة ممارستها. ويتمثل المبدأ الأساسي المرعيّ في القرارات بشأن التفويض بممارسة هذه النشاطات في ضمان احترام المواطنين، وثقتهم بأن سلوك القاضي لن يتأثر، عند ممارسة تلك النشاطات الأخرى. وبموجب هذه الشروط، يتم في العادة التصريح للقضاة بإدارة أصولهم، والمشاركة في الأعمال الفنية، أو الأبحاث العلمية، أو التطوع في المؤسسات المهنية وبالنسبة للقضاة، يعد تقديم الاستشارات القانونية مقيّدًا، بل ويعد محظورًا في العديد من الدول. ومن جانب آخر، يمكن السماح للقضاة بالعمل كمحكّمين أو وسطاء، إذا ما طلب الفرقاء أو أية جهة مستقلة أخرى منهم ذلك.[63]

## 3-2 المساءلة القانونية

لا يعني مصطلح المساءلة في هذا السياق ما تعنيه المسؤولية الناشئة، أثناء الخدمة، عن مخالفة الالتزامات الواقعة على القاضي، التي تفضي إلى إمكانية اتخاذ عقوبات تأديبية بحقه، بل يقصد به إخضاع القضاة للمساءلة المالية عن مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقهم. وفي ظل مختلف الأنظمة، يعدّ هذا الأمر نادر الوقوع.

وتنص المادة (34) من القانون الأساسي الألماني على أنه إذا ما أقدم الموظف العمومي على انتهاك الالتزام الذي يتكفل به بحكم صفته الرسمية تجاه طرف ثالث، فإنه يحق لهذا الطرف الثالث أن يسائل الدولة عن الأضرار التي لحقت به، وهذا يعني أنه يتعين على المواطن إثبات وقوع فعل غير قانوني تسبّب في انتهاك التزام من الالتزامات المستحقة له، وقيام التقصير والإهمال من جانب الشخص، أو الأشخاص، الذين يعملون بالنيابة عن الدولة، وتعرّض حقوق هذا المواطن للانتهاك، ووقوع الضرر عليه بسبب كل ذلك. ومن غير الضروري في هذا المقام تسمية القاضي، أو إثبات وقوع خطأ من جانبه، أو إثبات ذنبه في ذلك، طالما كان يمكن إثبات ارتكاب الخطأ، الذي تسبب بوقوع الضرر، في أي مستوىً من مستويات الإدارة.[64]

ويتحتم النظر إلى المادة (34) من القانون الأساسي الألماني، في سياق الفصل رقم (839) من القانون المدني الألماني، الذي ينص على عدد من القيود المفروضة على مساءلة الدولة (وذلك من قبيل التقصير الواقع من جانب المواطن، ولا سيما في حالة عدم استخدامه لوسائل الإنصاف المتوفرة له، كالمراجعة القضائية مثلاً)[65]. وفيما يتعلق بالقرارات القضائية، تنص الفقرة الثانية من الفصل (839) على أنه يمكن المطالبة بالتعويض، عن الأضرار التي تتسبب بها القرارات القضائية، التي يشوبها الخطأ، في الحالات التي يرتكب فيها القاضي جرمًا، في القرارات التي يصدرها. وقد يعني ذلك أن القاضي يميل في الحكم، أو يسيء تطبيق العدالة، بصورة متعمدة

---

[62] انظر مثلاً المادة (63) من القانون النمساوي بشأن منصب القاضي.

[63] انظر المادة 63 (أ) من القانون النمساوي بشأن منصب القاضي.

[64] تشمل الإجراءات الجنائية أحكامًا تضمن التعويض حتى إذا لم يجرِ ارتكاب أي خطأ يُخضِع الشخص الذي أقدم عليه للمساءلة. وفي هذا السياق، يتوجب التعويض عن الأضرار الناشئة عن المحاكمة الجنائية التي لا تُفضي إلى الإدانة، أو الأحكام الجنائية التي يتم إبطالها فيما بعد، أمام محكمة الاستئناف. انظر مثلاً قانون التعويض الألماني،
Gesetz über die Entschädigung für Strafverfolgungsmaßnahmen of March 8, 1971 (Bundesgesetzblatt 1971 I p. 157), as amended per December 13, 2001 (Bundesgesetzblatt 2001 I p. 3574).

[65] Bürgerliches Gesetzbuch of January 2, 2002 (Bundesgesetzblatt 2002 I p. 42), as amended per May 5, 2004 (Bundesgesetzblatt 2004 I p. 718).

ومقصودة. والفكرة من وراء ذلك، أنه يتعين مراجعة قرارات المحكمة، في إجراءات الاستئناف، وليس في إجراءات أخرى؛ فحالما تصبح هذه القرارات نهائية وتكتسب الصفة القطعية، يجب الأخذ بها، وعدم إخضاعها للمراجعة، في قضايا المطالبة بالتعويض عن الأضرار،[66] باستثناء إساءة تطبيق أحكام العدالة فقط، ويتبين من ذلك أن مساءلة القضاة عن القرارات التي يتخذونها غير قائمة في واقع الأمر.

ومع ذلك، لا ينطبق الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من الفصل (839) على التأخيرات، والمخالفات الأخرى، الواقعة في التعامل مع القضايا المعروضة على المحاكم، ففي هذه القضايا، هناك احتمالية بإنفاذ المساءلة بحق القضاة، وغيرهم من موظفي المحاكم. أما المادة (34) من القانون الأساسي الألماني، فهي تفرض على المدعي أن يقاضي الدولة، وليس الموظف العمومي، ولا تحظر هذه المادة على الدولة (بصفتها الجهة التي توظف الموظف العمومي أو القاضي) السعي للحصول على التعويض عن الأضرار، الذي يدفع للمواطن. ويتضمن القانون بشأن الموظفين العموميين هذا الحق، وهو يقتصر على القضايا التي تشتمل على القصد أو الإهمال الجسيم. أما في القضايا التي تشتمل على إهمال ثانوي، فلا يمكن إخضاع الموظف العمومي أو القاضي للمساءلة عن الأضرار التي يتسبب بها ذلك الإهمال.

## 3- نموذج المسؤولية القضائية في فلسطين

يلقي هذا الفصل الضوء على النظام القضائي الفلسطيني ويركز على المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة، كما يعرض هذا الفصل تقويمًا لدور المسؤولية القضائية، ضمن الإطار العام للنظام القضائي، ويقف على بعض الملامح التي تميّز هذا النظام عن غيره.

### 3-1 الإطار العام للمسؤولية القانونية في فلسطين

**(أ) الخصائص القانونية الرئيسة التي تميز النظام القضائي الفلسطيني**

نشأ الجهاز القضائي الفلسطيني من حقبة إرث استعماري عمل على تقييد دوره، وتحجيم وظيفته، مثله في ذلك مثل المؤسسات الفلسطينية الأخرى. ومن خلال عملية تستهدف الإصلاح، اتخذت السلطة الوطنية الفلسطينية العديد من الخطوات، التي تحاول تعزيز السلطة القضائية، والارتقاء بمستوى وظيفتها وعملها. ويتمثل حجر الزاوية في خطاب الإصلاح ومبادراته في مبدأ ضمان استقلال القضاء عن غيره من مؤسسات السلطات الأخرى في الدولة، ولا سيما السلطة التنفيذية. ويتضمن الإطار القانوني الفلسطيني العديد من القوانين والتشريعات، التي تحدد المعالم الرئيسة لسلطات الجهاز القضائي والضمانات اللازمة له، والالتزامات الواقعة عليه. وعلى نحو الدول الأخرى التي تحكّم القانون المدني، يعد القضاة في فلسطين موظفين عموميين، ويتمتعون بخصوصية محددة، تتعلق بوظيفتهم القضائية، وحماية هذه الوظيفة.

ومع ذلك، يتمثل أحد المعالم البارزة في نظام القضاء الفلسطيني في تشديده على استقلال السلطة القضائية عن التأثيرات الخارجية والداخلية. ونستطيع أن نقف هنا على نصوص صريحة، حول ضمان الاستقلال المؤسسي والفردي لهذه السلطة، ففي هذا المقام، تنص المادة (97) من القانون

[66] ولهذا السبب، يعد الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في القضية النمساوية Köbler (judgement of September 39, 2003, C-224/01, Neue Juristische Wochenschrift 2003, p. 3539)، حكمًا مهمًا في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد يفترض البعض مع ذلك أن هذا الحكم لا يتقيد بالمبدأ المذكور، بل يستند إلى مبدأ أعمّ، يقضي بوجوب إنفاذ القانون الأوروبي إذا لزم الأمر، من خلال المطالبة بالتعويض عن الأضرار، حتى لو أساءت المحاكم الوطنية تفسيره في قراراتها النهائية.

الأساسي الفلسطيني على وجوب استقلال السلطة القضائية، في حين تنص المادة (98) من هذا القانون على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وفضلًا عن ذلك، يقضي الإطار القانوني الفلسطيني بإنشاء مجلس القضاء الأعلى بوصفه الهيئة العليا الموكلة بشؤون تنظيم قطاع القضاء، كما ينص القانون الأساسي على إنشاء مجلس القضاء الأعلى، لكنه لم يحدّد مهامه، ويترك تحديد هذه المهام لقانون السلطة القضائية.

ومن جانب آخر، لا يحدد القانون الأساسي مفهوم المسؤولية القضائية وعناصرها، سواء كانت فردية أم مؤسّسية، ولكننا نجد الإشارة الصريحة إلى ذلك في قانون السلطة القضائية. ويعدّ قانون السلطة القضائية، لسنة 2002، الوثيقة الرئيسة التي تتعامل مع مسألة المسؤولية القضائية بصورة مباشرة. ويشتمل هذا القانون على مواد تفصيلية تتناول تعيين القضاة وتدريبهم، والالتزامات الواقعة على القضاة، وحقوقهم، والضمانات الواجبة لهم، والتدابير التأديبية وإجراءات التفتيش عليهم. ومن ناحية أخرى، تثير حقيقة أن القانون الأساسي لا ينص على مبادئ عامة بشأن المسؤولية القضائية ملاحظتين رئيستين، أولاهما أنه يُنظر إلى هذا الأمر على أنه شأن تنظيمي، يخصّ القضاء نفسه، ولذا فهو لا يعد ذا أهمية بالنسبة لنظام السلطة الحاكمة بكامله. أما الملاحظة الأخرى، التي تنبع من الملاحظة الأولى، فترتبط بمسؤولية القاضي بوصفه فردًا، لا بمسؤولية القضاء بوصفها مؤسسة. ويمكن إثبات ذلك من خلال غياب أي نوع من المسؤولية السياسية الواقعة على القضاء. ولا يخضع مجلس القضاء الأعلى، الذي يتولى بموجب القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، مسؤوليات إدارية وتنظيمية، لأية سلطة من خارج السلطة القضائية. ويجد هذا الترتيب تبريره السليم في رغبة الدولة في صون استقلال القضاء، ولكن من الأهمية أن نلاحظ أن هذا التركيز على استقلال القضاء، وعدم ذكر المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة، يأتي في سياق التشجيع على الفصل بين السلطات، وليس في سياق نظام من الرقابة والتوازن، ومع ذلك، فنحن نشجع على فرض درجة أدنى من المسؤولية السياسية، التي تُمارَس على شكل تقارير سنوية تُرفع للمجلس التشريعي مثلاً. ومن المهم كذلك حماية استقلال السلطة القضائية، ليس بوصفها الغاية بنفسه وإنما باعتباره وسيلة تؤدي إلى خلق سلطة قضائية أفضل. ولذلك، تمثل قضية المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة شأنًا داخليًا يخص السلطة القضائية نفسها.

**(ب) مضمون المسؤولية الواقعة على القضاة**

يشكل الالتزام الواقع على القضاة ومسؤوليتهم معنى الالتزام، الذي يمكن تصنيفه إلى ثلاث فئات رئيسة، تنحصر في المهام الاختصاصية التي ينفذها القضاة، أو يحجمون عنها، في أعمالهم القضائية، ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى التزامات إدارية، وموضوعية، وإجرائية. وتتعلق فئة أخرى بالسلوك والنشاطات التي لا تمت للقضاء بصلة، ومع ذلك، فمن المهم التمييز في هذا السياق بين الفئتين الأولى والثانية، واللتين تمثلان معايير قانونية، وقواعد تقضي بحرمان من يخالفها من القضاة من الحماية القانونية، وتعرضهم لتطبيق الإجراءات التأديبية بحقهم، إلى جانب قواعد أخلاقية يستهدى ويسترشد بها، ولا تتضمن قواعد تقضي بحرمان من يخالفها من الحماية القانونية.

وتُستمد الواجبات والالتزامات، الواقعة على القضاة في فلسطين، من القانون رقم (1) لسنة 2002 بشأن السلطة القضائية، وقانونيْ أصول المحاكمات المدنية، وأصول المحاكمات الجنائية، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي، بالإضافة القوانين الأخرى ذات الصلة. ومن الأهمية بمكان أن نذكر في هذا المقام أن القضاة يعدّون موظفين عموميين في فلسطين، كما هو الحال في دول أخرى، ومن ثَمَّ تسري عليهم أحكام قانون

الخدمة المدنية إلى الحدّ الذي لا يتعارض مع قانون السلطة القضائية، أو طبيعة الوظيفة القضائية. ويتمثل الدور الذي يؤديه قانون الخدمة المدنية في سدّ الثغرات القائمة، ولا سيما في المواضع التي لا تتناولها القوانين الخاصة المتعلقة بالسلطة القضائية. ولكن هناك العديد من الأمثلة التي تتعارض فيها التزامات الموظفين العموميين، مع الالتزامات الواقعة على القضاة، فعلى سبيل المثال، يلتزم موظفو القطاع العام بالامتثال للأوامر التي تصدر لهم من رؤسائهم، في حين يُعفى القضاة من هذا الالتزام؛ لأنه يتناقض مع استقلالهم عن التأثيرات الخارجية والداخلية.

وبموجب الصلاحيات الاختصاصية التي يتمتع بها القضاة في فلسطين، سواء كانت إدارية أو موضوعية أو إجرائية، ينص القانون على المحافظة على استقلال هؤلاء القضاة عن أية تأثيرات خارجية وداخلية، نابعة من جهاز القضاء نفسه،[67] ولذلك، يتعين على القضاة الالتزام بالنزاهة، بمعنى النأي بأنفسهم عن أية تأثيرات خارجية ومصالح شخصية. ويتضمن ذلك الحياد بمعناه الحرفي، الذي يقضي على القضاة اتباع الإجراءات التي تنص عليها قوانين أصول المحاكمات المدنية والجنائية، بالإضافة إلى الحياد الاجتماعي، الذي يحرّم قيام أية علاقة اجتماعية مباشرة مع الخصوم، والحياد السياسي الذي يحظر على القضاة المشاركة السياسية في الأحزاب.[68]

وعلاوةً على ذلك، على القضاة الالتزام بالمحافظة على سير العمل، ولذا لا يجوز لهم التغيب عن عملهم دون إبلاغ رئيس المحكمة بذلك،[69] ويتحتم على القضاة كذلك أن يكونوا على علم بالقانون، وأن يتمتعوا بالمهارات اللازمة لشغل مهنة القضاء، ويتضمن ذلك المعرفة بالقوانين والقواعد المتعلقة بتفسير هذه القوانين، وقواعد الإثبات، وإدارة ملفات القضايا، وإصدار الأحكام التي تشتمل على التسبيب الملائم.[70] ولا ينبغي لنا أن ننسى في هذا المقام أن ثمة التزامًا عامًا يقع على القضاة يتمثل في ضمان المحاكمة العادلة، والذي يتضمن من جملة أمور صون الحق في إصدار الأحكام ضمن الوقت المحدد.[71] كما يقع على القضاة التزام بعدم إفشاء أية مداولات أو معلومات سرية تبادرت إلى علمهم نتيجة لعملهم في منصب القضاء.

وفيما يتعلق بالنشاطات غير القضائية، يُحظر على القضاة القيام بالأعمال التجارية، أو أية أعمال أخرى تتعارض مع استقلال السلطة القضائية وكرامتها.[72] ويلتزم القضاة كذلك بالامتناع عن ممارسة أية نشاطات سياسية، أو الترشح في الانتخابات الرئاسية، أو التشريعية، أو المحلية، أثناء قيامهم على رأس الخدمة في سلك القضاء.[73] ومع ذلك، يتضمن قرار مجلس القضاء الأعلى، رقم (3) لسنة 2006، بشأن مدونة السلوك القضائي، الكثير من التفاصيل حول الواجبات، والسلوكيات غير القضائية. وتمثل المعايير التي يتضمنها كل من قانون السلطة القضائية، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي، معايير قانونية،

---

[67] انظر في هذا الخصوص المادة (2) من قانون السلطة القضائية والمادة (1) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي.

[68] انظر المادة (30) من قانون السلطة القضائية، والمادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللتين تتوسعان في هذه القاعدة، وتلزمان القاضي بعدم النظر في قضية تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة. وبالإضافة إلى هاتين المادتين، تضع المادة 143 المزيد من التفاصيل، التي تنص على منع القاضي من النظر في قضايا معينة، وتنأى به عن أية مصالح شخصية فيها. فعلى سبيل المثال، يتوجب على القاضي الامتناع عن النظر في قضية ما إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

[69] انظر المادة (31) من قانون السلطة القضائية لسنة 2002.

[70] انظر المادة (13) والمواد (40 و45) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي.

[71] انظر المادتين (14 و15) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي.

[72] انظر المادة (28) من قانون السلطة القضائية لسنة 2002.

[73] انظر المادة (29) من قانون السلطة القضائية لسنة 2002.

وقواعد تقضي بحرمان القضاة من الحماية القانونية التي يتمتعون بها، وذلك على الرغم من أن مدونة قواعد السلوك القضائي تشكل تشريعًا ثانويًا، أصدره مجلس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية.

وفي الواقع، يفتقر هذا الإطار القانوني إلى تحديد قواعد السلوك الأخلاقية التي توفر الإرشادات والمعلومات اللازمة. وفي هذا الخصوص، يتعين على مجلس القضاء الأعلى إصدار هذه القواعد، في نفس الوقت الذي يحافظ فيه على الفصل بينها وبين القواعد المعيارية التي يتضمنها القانون، إذا ما ترتب على مخالفتها إنفاذ التدابير التأديبية.

## 2-3 المساءلة القانونية للسلطة القضائية في فلسطين

**(أ) التدابير التأديبية**

يشتمل كل من قانون السلطة القضائية لسنة 2002، وقانون الخدمة المدنية على مجموعة مهمة من القواعد، التي تنظم التدابير التأديبية في السلطة القضائية الفلسطينية. ومن ثَمَّ، يتعين أولاً إنفاذ الأحكام المتعلقة بالتدابير التأديبية التي ينص عليها قانون السلطة القضائية، بينما تعتبر الأحكام الأخرى التي يشملها قانون الخدمة المدنيّة مكمّلة لتلك الأحكام التي يتضمنها القانون الأول. ووفقًا لقانون السلطة القضائية، تتشكّل الجهة التي تتولى المسؤولية عن إنفاذ العقوبات التأديبية، بحق القضاة في مجلس تأديبي خاص، من أقدم قاضيين من قضاة المحكمة العليا، إلى جانب أقدم قاضيين من قضاة محاكم الاستئناف.[74] وللنائب العام الحق في رفع دعوى التأديب ضد القاضي، بناءً على طلب وزير العدل، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس المحكمة التي يعمل فيها ذلك القاضي،[75] ويجب أن يسبق رفع دعوى التأديب تحقيق جنائي، يجريه أي من النائب العام، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو رئيس المحكمة التي يعمل القاضي فيها.[76] وتتمتع هيئة التحقيق بكافة الصلاحيات الموكلة للمحكمة فيما يتعلق بسماع الشهود.[77]

وبالإضافة إلى ما تقدم، يتضمن قانون السلطة القضائية قواعد تنظم إجراءات الدعاوى، والعقوبات التأديبية. وللقاضي الحق في طلب قاضٍ آخر، أو محامٍ للدفاع عنه.[78] وتتضمن قائمة العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها بحق القاضي التنبيه واللوم والعزل.[79] ولكن هذه القائمة تستبعد العديد من العقوبات الأخرى، التي ينص عليها قانون الخدمة المدنية؛ كالغرامة، والخصم من الراتب والنقل إلى وظيفة أخرى. وتعتبر العقوبات التأديبية استثناءً للقاعدة التي تقضي بحظر عزل القضاة من مناصبهم دون رضاهم. ولكن من المهم أن نلاحظ هنا أن القانون لا يحدد الأخطاء التي تستحق إيقاع العقوبات التأديبية عليها، كما أنه لا يعرّف العناصر المحددة التي تشكل مخالفة للالتزامات الواقعة على القضاة؛ ولذلك، يمكن الشروع في إنفاذ العقوبات التأديبية بحق القاضي الذي يرتكب مخالفة ما، أو يخالف الالتزامات التي يحددها القانون له. إن هذا المنهج المتبع في إيقاع العقوبات التأديبية بحق القضاة، والذي يستثني تصنيف المخالفات والعقوبات المترتبة عليها يشبه المناهج التي يطبقها المشرعون، في كثير من الدول، بما فيها الدول العربية؛ وهذا يعني أن السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن العقوبات التأديبية، التي

---

[74] انظر المادة (48) من قانون السلطة القضائية لسنة 2002.

[75] انظر المادة (49) من قانون السلطة القضائية لسنة 2002.

[76] المصدر السابق.

[77] المصدر السابق.

[78] انظر المادة (52) من قانون السلطة القضائية.

[79] انظر المادة (55) من قانون السلطة القضائية.

تتمثل بالمجلس التأديبي الخاص في فلسطين، تمتلك صلاحيات تقديرية واسعة، يمكن استخدامها بطريقة سلبية، كما يمكن استخدامها بطريقة إيجابية أيضًا.

ويستطيع مجلس القضاء الأعلى مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس التأديبي الخاص، بناءً على طلب القاضي، أو النائب العام. وفي هذا السياق، يجب أولاً تقديم التماس لدائرة التفتيش القضائي، والتي ترفعها بدورها إلى مجلس القضاء الأعلى، خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها. ويقوم مجلس القضاء باتخاذ قراره في هذا الشأن بعد مراجعة الوثائق المعروضة، وسماع الشكوى المقدمة.[80]

**(ب) التفتيش والتقويم**

ينص قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2002 على الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والتقويم التي تتولى إنفاذها دائرة التفتيش القضائي. وتتبع هذه الدائرة مجلس القضاء الأعلى، وهي تتألف من رئيس المكتب الفني، وعدد من قضاة محكمة الاستئناف. وفي هذا الشأن، أصدر مجلس القضاء الأعلى القرار رقم (4) لسنة 2006، بلائحة التفتيش القضائي التي تنص على القواعد المتعلقة باختصاص دائرة التفتيش القضائي، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات التي تلزمها كي تضطلع بالمهام الملقاة على عاتقها. ونظام التفتيش والتقويم نظامٌ دوريٌّ وعامٌّ، يتعين إجراؤه مرة واحدة على الأقل كل سنتين. ويجب أن يشمل التفتيش كلاً من قضاة محاكم الصلح والبداية والاستئناف، وهو لا يشمل قضاة المحكمة العليا. ومن جانب آخر، تحدد لائحة التفتيش القضائي صلاحيتين لدائرة التفتيش، تتمثل أولاهما في التفتيش الدوري على عمل القضاة، وثانيتهما في تقويم عملهم. ويتوجب على المفتش القضائي إعداد تقرير يتألف من جزأين، يتضمن أحدهما ملاحظات حول القضاة وملاحظات إدارية، ويشتمل الثاني على تقويم للقاضي الخاضع لعملية التفتيش.

ويتضمن التفتيش الوقوف على عدد القضايا التي نظرها القاضي، ويشمل ذلك مراجعة الأداء العام للقاضي، من ناحية كفاءته المهنية، ومقدرته اللغوية، وقدراته التنظيمية، والوقت الذي يستغرقه لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقه، بالإضافة إلى نتائج الدورات التدريبية التي حضرها، والأسباب التي تقف وراء فسخ القرارات التي أصدرها أو تعديلها، وسلوكه الشخصي ومظهره والطريقة التي يتبعها في التعامل مع الآخرين، وقدرته على إدارة عمله القضائي، وقدرته كذلك على توجيه الموظفين العاملين تحت إمرته وإشرافه. كما تحدد لائحة التفتيش القضائي درجات لأداء القاضي على النحو الآتي: ممتاز، جيد جدًّا، جيد، مقبول، دون المقبول. ومن ناحية أساسية، يستخدم نظام التقويم لأغراض الترقية، حيث يتعين على القاضي الحصول على درجة جيدة من التقويم؛ كي يتمكن من الترقي على سلم الوظيفة القضائية. وبالنسبة للعلاقة القائمة بين التفتيش والإجراءات التأديبية، لا تعدّ النتائج المترتبة على التقويم سببًا لإنفاذ العقوبات التأديبية.

ونظام التفتيش والتقويم نظامٌ حديثٌ يتعين تطويره؛ بهدف إعداد معايير تتسم بقدر أكبر من الوضوح للتقويم، بحيث يمكن استخدامها لأغراض الترقية، وتقويم عمل السلطة القضائية. ويحتل هذا النظام أهمية قصوى، كونه يحدد ما إذا كان الجهاز القضائي يخالف الأصول الدستورية الأساسية، التي ينصّ عليها القانون الأساسي المعدل وقانون السلطة القضائية أم لا.

**(ج) المساءلة المدنية والجنائية**

[80] انظر المادتين (45 و53) من قانون السلطة القضائية.

يختلف نطاق المساءلة الجنائية عن نطاق المساءلة المدنية؛ حيث يخضع القاضي للمساءلة الجنائية، في المواضع التي يرقى فيها الفعل الصادر عنه إلى مرتبة الجريمة، ومن المهم هنا أن نلاحظ أن القاضي لا يخضع للمساءلة الجنائية، عن أداء وظيفته القضائية، حتى لو أهمل الاختصاص الذي يجب عليه التقيد به، في القضايا التي يعد فيها الفعل أو التقصير جريمة، في حالة صدورهما عن شخص آخر غير القاضي. فعلى الرغم من أن حرمان شخص من حريته يشكل جريمة مثلاً، إلا أن هذا التوصيف لا ينسحب على القاضي الذي يصدر حكمًا بحبس شخص ما، حتى لو كان ذلك في حالة انعدام الاختصاص؛ ولذلك يتمتع القضاة بالحصانة من المساءلة الجنائية فيما يتعلق بوظيفتهم القضائية، وهي حصانة شاملة تغطي جميع الإجراءات القضائية التي يضطلعون بها، ولكن لا يتمتع القضاة بالحصانة الإجرائية من الملاحقة الجنائية، المترتبة على مخالفة القوانين، التي ترقى إلى مرتبة الجرائم؛ حيث يمكن إدانة القضاة بسبب التزوير، وإساءة استخدام صلاحياتهم، أو إفشاء أسرار مهنتهم. ويفرض قانون السلطة القضائية الفلسطيني قيودًا على الإجراءات المتعلقة برفع قضايا جنائية بحق القضاة، ولا يمكن الشروع في ملاحقة القاضي جنائيًا، دون تصريح بذلك من مجلس القضاء الأعلى.

وبالمقارنة مع دول أخرى، تخضع المساءلة المدنية للقضاة لأحكام متباينة، في مختلف التشريعات، فبينما تنحصر المساءلة المدنية للقضاة في الحصانة من دعاوى الأضرار عن الأفعال المترتبة على أداء الوظيفة القضائية، أو التقصير فيها في معظم الحالات، لا تنسحب هذه الحالة على كثير من الدول الأخرى التي تطبق نظام القانون المدني. ففي معظم هذه الدول، كفرنسا ومصر، يمكن إخضاع القضاة للمساءلة المدنية في بعض القضايا الاستثنائية.[81] وينص قانون الأخطاء المدنية، الصادر عن سلطات الانتداب البريطاني، الذي لا يزال ساريًا حتى هذا اليوم، على حصانة القضاة من دعاوى المخاصمة التي ترفع ضدهم، كما ينص هذا القانون على أنه لا يجوز رفع أية دعوى، ضد أي شخص يتولى الوظيفة القضائية عن الأخطاء التي وقعت منه، خلال تأديته لوظيفته القضائية. وتعدّ الحصانة التي يكفلها قانون الأخطاء المدنية حصانة إجرائية، لا موضوعية. ولذلك، لا يتم التعويض عن الأفعال التي يقْدم عليها القاضي، وإنما عن تقديم دعوى بحق القائمين على الوظيفة القضائية. وفي هذا السياق، تنص المادة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيّاته"، وهذا يعني أن المدّعين بالضرر يستطيعون مقاضاة السلطة الفلسطينية عن القرارات المعيبة التي يصدرها القضاء، فلا تقع على القضاة مسؤولية شخصية. وعلى الرغم من عدم توفر أية شروط خاصة تفرضها القوانين بشأن التعامل مع التعويض عن الأخطاء القضائية بصورة محددة، إلا أنه يمكن القول بأن ما ينطبق على الأخطاء الصادرة عن الموظفين العموميين ينطبق على موظفي السلطة القضائية، كما تنطبق الدعاوى بشأن مخاصمة القضاة التي ينص عليها قانون الأخطاء المدنية على الدعاوى المرفوعة ضد الدولة. ولكن من الأفضل تحديد الحالات التي تخضع فيها الدولة للمساءلة عن الأخطاء القضائية، وماهية الأحوال، والظروف الخاصة بمثل هذه المساءلة.

وعلى الرغم من أن القاعدة المتبعة تقضي بحصانة القضاة من المساءلة الشخصية، إلا أن هناك حالات استثنائية، يوردها قانون أصول المحاكمات المدنية، ونجد هذه الحالات الاستثنائية في القانونين الفرنسي والمصري. وبغض النظر عما يفترضه بعض القانونيين من أن هذه المساءلة لا تشكل دعاوى مخاصمة ترفع ضد القضاة، يشير جانب كبير من الفقه المقارن والسوابق القضائية، إلى أن هذا هو الواقع القائم، وإن كان ذلك بشروط خاصة من أجل حماية القضاء والقضاة. وفي هذا السياق، تنص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني

[81] مراد، عبد الفتاح، ( 1996) المسؤولية التأديبية للقضاة واعضاء النيابة، ص591-614.

على أنه "تجوز مخاصمة القضاة [...] في الحالتين الآتيتين: (1) إذا وقع من القاضي [...] في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه، (2) وفي الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات." ومع ذلك، فمن المهم ملاحظة أن هذه المسوّغات التي تقضي بقيام المسؤولية المدنية تمثل استثناءً للقاعدة التي تقول بأن القضاة يتمتعون بالحصانة من دعاوى المخاصمة؛ ولذلك يتعين فهم تفسير ما إذا كان يشكل خطأ مهنيًّا جسيمًا ضمن سياق الاستثناء، الذي يعني تطبيق قاعدة صارمة لتحديد ذلك. وفي الفقه المقارن، يشكل الخطأ المهني الجسيم تقصيرًا كبيرًا، بغض النظر عن عدم توافر الظروف التي تثبت القصد والنية في ارتكابه. وعلى الرغم من أن القانون الفلسطيني يترك المجال لقيام أسس أخرى للمساءلة، بشرط نص القانون عليها، فإن حقيقة أن هذه المساءلة تشكل استثناءً للقاعدة، لا يعني أنه يمكن القياس.

**(د) المسؤولية القضائية، ومساءلة القضاة، والتعليم القضائي**

يتبع نظام المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة النافذ في فلسطين نموذجًا يقوم على أساس المساءلة، من داخل جهاز القضاء نفسه. ويجد هذا النموذج تسويغًا له في الرغبة في حماية استقلال السلطة القضائية من التأثيرات الخارجية. ومن جانب آخر، هناك مخاطر تواكب تطبيق هذا النظام، حيث يُخشى من أنه لا يُخضِع السلطة القضائية، لأي نوع من المساءلة، أو لا يعزز استقلالها عن التأثيرات الخارجية، وليس عن التأثيرات الداخلية.

ويقترح فقهاء آخرون أنه على الرغم من أن النظام الذي يتبنّى تطبيق المساءلة، من داخل جهاز القضاء نفسه، قد يحمي استقلال القضاء من تدخّل السلطات الأخرى، ولا سيما السلطة التنفيذية؛ فإن ذلك قد يخلق حواجز بين القضاء والمجتمع، وينأى بالقضاة عن فهم المشاكل التي يعاني منها المواطنون.

وفي ظل النظام الذي يعتمد على المساءلة الداخلية، يضطلع التعليم القضائي بدور مركزي بصفته إحدى الإستراتيجيات المتبعة في ترسيخ مزايا هذا النظام، والتخفيف من التبعات السلبية المترتبة عليه، وتكمن أهمية برامج التعليم القضائي المستمر في تعزيز شخصية القاضي، وإكسابه المزيد من المهارات والمعارف، وتوطيد شعوره بالمسؤولية. وفيما يتعلق بمعايير التقويم، مثلاً، يجب النظر إلى الدورات التدريبية التي يتلقاها القضاة على أنها تساعد في تقويم أدائهم.

وفضلاً عما تقدم، يجب أن تأخذ برامج التعليم القضائي مختلف جوانب أداء القاضي بعين الاعتبار، ويجب أن تعمل هذه البرامج كذلك على تحسين مستوى الكفاءة المهنية، التي يتمتع بها القاضي، وكفاءته الاجتماعية، وقدراته الشخصية، والإدارية، والتنظيمية. كما يجب أن يتضمن ذلك القدرة على التعامل مع التطورات المستحدثة، في مجالي القانون والتكنولوجيا، والوعي بالمسائل التي تدور حولها النقاشات العامة، والمسؤولية الاجتماعية، ودور القضاء في النظامين: السياسي، والاجتماعي.

# ثبت المراجع


- Andrew Le Sueur: *Developing Mechanisms of Judicial Accountability in UK*, 24. Journal of Legal Studies, Oxford 2004;
- Andras Sajo: *Judicial Integrity*, Martinus Nijhof Publishers, Leiden/Boston, 2004;
- Antony Lamer: *The tension Between Judicial Accountability and Judicial Independence: Canadian Perspective*, 8. Singapore Academy of Law Journal, Singapore 1996;
- A.T. Kronman: *The lot lawyer, Failing Ideals of the Legal Profession*, Cambridge, London, 2003:
- Cynthia Grey: *The Line between Judicial Error and Misconduct: Balancing Judicial Independence and Accountability*, 32 Hofstra Law Review, New York 2004
- Danzl: *Kommentar zu Geschäftsordnung für die Gerichte I. und II. Instanz*, Manz Verlag, Wien 2002;
- Fabrizy: *Die österreichische Strafprozessordnung, Kurzkommentar*, 9. Auflage, Manz Verlag, Wien 2004;
- Fasching: *Kommentar zu den Zivilprozessgesetzen*, 2. Auflage, Manz Verlag, Wien 2000;
- G. Canivet and J. Joly-Hurard, *La déontologie des magistrates*, Dalloz, 2004;
- Heyde: *Justice and Law in the Federal Republic of Germany*, Heidelberg, 1994;
- Hoffmann-Riem: *Modernisierung von Recht und Justiz*, Frankfurt a/M, 2001;
- James Andrew Wynn & Eli Paul Mazur: *Judicial Diversity: Where Independence and Accountability Meet*, 67. Albany Law Review, New York 2004;
- Jeffery M. Shaman: *Judicial Immunity from Civil and Criminal Liability*, 27. San Diego Law Review, San Diego 1990;
- J. Vincent, S. Guinchard and A. Arinaud: *Institutions judiciaires Organisation. Juridictions*. Gens de justice, Dalloz 7th ed., 2004 ;
- Klaus F. Röhl, *Gerichtsverwlatung und Court-Management in den USA*, Köln, 1993;
- Kopp-Ramsauer, *Verwaltungsverfahrensgesetz*, 8. ed., 2003;
- Lois G. Forer: *Judicial Responsibility and Moral Values*, 29. Hastings Law Journal, *1978-1979;*
- Martian Friedland: *Reflection on a Place Apart: Judicial Independence and Accountability in Canada*, 68 University of New Brunswick Law Journal, New Brunswick 1996;

- Maxmilian J.B. Welker: *Judging the Judges: A Case Study in Judicial Responsibility,* 5. University of Puget Sound Law Review, Washington 1980-1981;
- Muro Cappellite*: Who watches the Watchmen? Comparative study on Judicial Responsibility, 31 American journal of Comparative Law*
- M. Fabri, J.P. Jean, P. Langbroek and H. Pauliat: L'administration de la justice en Europe et l'évaluation de sa qualité, Paris, Montchrestien, 2005;
- Michil Graziadi & Ugo Matti: *Judicial Responsibility in Italy: A New Statue,* 38. American Journal of Comparative Law, New York 1990;
- Odette Buitenda: *Good judges are not born but made, recruitment, selection and the training of judges in the Netherlands*, in: Marco Fabri and Philip Langbroeck, eds., The Challenge of Change for Judicial Systems, Amsterdam/Washington 2000;
- Randy Holland & Cynthia Gray: *Judicial Discipline: Independence with Accountability*, 5 Wiedner Law Symposium Journal, 2000;
- Robert E. Derchsel: *Accountability, Representation and the Communication Behaviour of Trial Judge*, 40 Western Political Quartely, Utah 1987;
- Rojer Handburge: *Judicial Accountability and Independence: Balancing Incompatibles*, 49. University of Miami Law Review, Miami 1994- 1995;
- Sandar Berns: *Judicial Decision Making and Moral Responsibility*, 13. Adelaide Law Review, Adelaide 1991;
- Schmidt-Ränsch: *Deutsches Richtergesetz*, 5th edition, 1995;
- Sephar/Fellner: *Richterdienstgesetz (RDG) und Gerichtsorganisationsgesetz (GOG). Kommentar*, 3. Auflage, Manz Verlag, Wien 1999;
- Stohanzl: *Jurisdiktionsnorm und Zivilprozessordnung*, 15. Auflage, Manz Verlag, Wien 2002;
- Toharia, Jose Juan: "*The Organization, Functioning, and Evaluation of the Spanish Judicial System, 1975-2000: A Case Study in Legal Culture," in Lawrence M. Friedman & Rogelio Perez Perdomo*, Legal Culture in the Age of Globalization: Latin America and Latin Europe, Stanford, CA: Stanford University Press, 2003;
- Yohav Dotan: *Judicial Review and Political Accountability: the Case of the High Court of Justice in Israel,* 32. Israeli Law Review, Tel Aviv 1999;
- Brochure of the Austrian law professions: Dr. Wolfgang Fellner, Dr. Anton Paukner: "*Die Organisation der Rechtsberufe in*

*Österreich*", JMZ 600.00/25-III.1/2002; available at www.bmj.gv.at „Infobroschuren";
- Austrian laws and judiciary available at: www.ris.bka.gv.at;
- The Bangalore Code of Judicial Conduct, drafted by the Judicial Group on Strengthening Judicial Integrity;
- Justice et institutions judiciaires, sous la direction de P. Truche, La Documentation française, 2001;
- **مراد، عبد الفتاح(1996)** المسؤولية التأديبية للقضاة واعضاء النيابة.

**تعريف بمبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة**
**"كرامة"**

تهدف مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة (كرامة) إلى دعم سيادة القانون وحق الفلسطينيّين في اللجوء إلى نظام قضائي عادل عبر دعم السلطة القضائيّة والجهات المكوّنة لقطاع العدل في فلسطين وتعزيز استقلال القضاء. تحقيقاً لهذه الأهداف تعمل المبادرة على مجموعة من المحاور أبرزها: تطوير ومأسسة منهجيّة التدريب القضائي المستمر، وتفعيل مفهوم الكرامة الإنسانيّة في حماية حقوق الأفراد والجماعات، والمساهمة في بناء وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة الداعمة لاستقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة، وإسناد جهود التخطيط لمنظومة العدالة

**تعزيز استقلال القضاء في فلسطين:**

تطوّر استقلال القضاء في فلسطين خلال السنوات الأخيرة بشكلٍ لافت، فقد انتقل القضاء الفلسطيني من جهاز يعاني من تدخّل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتخضع لقيوده إلى سلطة قضائيّة مستقلّة ضمنت لها القوانين سارية المفعول الكثير من الضمانات المنشود لاستقلال القضاء. إلا إنّ العمل على ترسيخ استقلال القضاء في فلسطين ما زال في بدايته. فالقضاء الفلسطينيّ ما زال يعمل على ترسيخ المبادئ القضائيّة الحامية لحقوق الإنسان الفلسطينيّ، وقواعد السلوك القضائيّة، ولا يزال كذلك في طور مأسسة عمل مجلس القضاء الأعلى بلجانه ودوائره المختلفة. وهناك العمل كذلك على تثبيت ثقافة استقلال القضاء لدى القضاة الجدد ومؤسّسات قطاع العدل، وتعزيز استقلال الجهاز القضائيّ بالموارد البشريّة والإداريّة والماليّة واللوجستيّة اللازمة لتثبيت هذه الاستقلاليّة. وبلا شك، حقّق القضاء الفلسطيني مكاسب فريدة من نوعها في سعيه لاستقلال السلطة القضائيّة مقارنةً بسائر الوطن العربي، ويستمر العمل في هذا السياق وصولاً إلى التمتّع بحصانة إضافيّة للقضاء المستقل لا تأتي فقط من مجرّد نصوص القانون، بل أيضاً عبر الأداء القضائي المستقل والفعّال والعادل الذي يعزّز من التفاف الجمهور وممثّلي المجتمع وقطاعاته حول السلطة القضائيّة.

واستقلال القضاء هو صيانةٌ للسلطة القضائيّة والقضاة فيها. وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتّخاذ قراراتٍ جريئة تحقّق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعدّيها على حقوق الأفراد والجماعات.

لذلك، تعمل **كرامة** على دعم جهود تعزيز استقلال القضاء عبر تطوير ومأسسة منهجيّة التدريب القضائي المستمر، ومساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة الداعمة للقضاء المستقل والفعّال، والتخطيط السليم لتغطية احتياجات منظومة العدالة بعيدة ومتوسّطة المدى.

**تطوير منهجيّة التدريب القضائي:**

تعمل **كرامة** على مساندة القضاء الفلسطيني في جهود التدريب القضائي المستمر عبر المساهمة في إعداد المدرّبين القضائيّين، ومساندة القضاة في تطوير مواد وآليّات تدريبيّة ذات جودة عاليّة يتم إعدادها وفقاً لاحتياجات وأولويّات الجهاز القضائي في فلسطين، والعمل بشكل متوازي على تنفيذ مجموعة من النشاطات التدريبيّة للوصول إلى تبنّي أسلوب نموذجي للتدريب القضائي المستمر.

وبهدف بناء الذاكرة المؤسّسيّة المرتبطة بالتدريب القضائي، وتلافي سلبيات تعاقب مشاريع التدريب القضائي المرتبطة بجداول زمنيّة مؤقّتة، تقوم **كرامة** بتنفيذ التدريب عبر إعداد طواقم من المدرّبين الفلسطينيّن، وتدريب القضاة المهتمّين على إعداد وتطوير المناهج التدريبيّة، ومساندة القضاة والمعنيّين بالتدريب القضائي في كل مراحل التخطيط والتنفيذ المتعلّقة بالتدريب القضائي. سيتمكّن المدرّبون الفلسطينيّون من القضاة والمختصّين من متابعة جهود التدريب في المستقبل، خصوصاً في ظل التوثيق الكامل لكافة خطوات تصميم وتنفيذ التدريب الذي تقوم به المبادرة، وبالاستعانة بأيّة أدلّة تدريب قضائي تصدر عنها دون الحاجة لأية جهات خارجية.

**تفعيل مفهوم الكرامة الإنسانيّة:**

تهدف المبادرة إلى تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانيّة لدى القضاء الفلسطيني، وبيان التطبيقات العمليّة لهذه المفهوم في حماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وفي تعزيز استقلال الجهاز القضائي ورقابته على الأعمال والقرارات الماسّة بحقوق الأفراد والجماعات، وبالكرامة الإنسانيّة.

ومفهوم الكرامة الإنسانيّة هو مفهوم قانوني تطوّر من جذور فكريّة، وهو يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان ويشمل المساواة بين الأفراد ومنع كافة أشكال المعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الماسّة بالكرامة، ويؤكّد على حريّة الفرد بالاختيار والحفاظ على هويّته وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسيّة، ويحظر التعامل مع الفرد كأداة، ويتضمّن سائر عناصر احترام أفراد المجتمع. وتعمل **كرامة** على تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانيّة عبر تضمينها في برامج التدريب القضائي، والترويج لها لدى الجمهور ومؤسّسات المجتمع المدني من خلال تعزيز الائتلافات وشبكات الدعم المدافعة عن قيم الكرامة الإنسانيّة واستقلال القضاء، وعبر مساندة القضاء الفلسطينيّ في تطبيق هذه القيم وحراسته حقوق الأفراد والجماعات وكرامتهم الإنسانيّة.

**مساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة:**

لأنّ الجهاز القضائي لا يمكن عزله عن البيئة المحيطة به، ولأنّ المجتمعَ الداعم لاستقلال القضاء يشكّل إحدى ضمانات استقلاليّة وقوّة الجهاز القضائيّ، تضمّنت **كرامة** مجموعة من

النشاطات الداعمة لتفاعل المجتمع مع القضاء، ومنها نشاطات التوعية المجتمعيّة، التي تعمل على نقل صورة نزيهة عن أداء الجهاز القضائي والتطوّرات المتعلّقة بالقضاء إلى الدائرة الواسعة من المجتمع وإلى المؤسّسات المهتمّة بسيادة القانون، وتعمل أيضاً على رفع اهتمام الجمهور بالسلطة القضائيّة من أجل بناء دعمٍ مجتمعيّ قويّ لأداء السلطة القضائيّة المتوافق مع العدالة الاجتماعيّة وسيادة القانون.

وستقوم **كرامة** بتعزيز التفاعل المجتمعي مع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة عبر الاشتراك مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية التطوّرات القضائيّة، وتوضيح مهدّدات استقلال ومهنيّة القضاء، وبيان كيف يقوم القضاء الفلسطينيّ بالمحافظة على استقلاليّته والمدافعة عنها، وصولاً إلى خلق الزخم والدعم المطلوبيْن للجهاز القضائي من البيئة المحيطة، وتكوين رأيٍّ عامٍ مساند لاستقلال القضاء وتطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعيّة والكرامة الإنسانيّة.

**إسناد جهود التخطيط:**

يُعتبر التخطيط لمنظومة العدل ذا أهميّة خاصّة لأنّه يقوم بتحديد أولويّات التطوير والتغيير في أحد أركان دولة تمرّ بمرحلة التأسيس. فتطوير القضاء والبيئة المحيطة به عمليّة لا بد من أن تستجيب للأولويّات التي تمّ تحديدها في مرحلة التخطيط، ولا بد من أن تراعي الخصوصيّة الفلسطينيّة والتحديات التي تواجهها، والموارد والإمكانيات المتاحة.

تساهم **كرامة** في جهود التخطيط عبر عدّة وسائل تشمل مجموعات التفكير الاستراتيجي التي تشترك فيها جهات أكاديميّة وقادة مجتمعيّون وخبراء فنيّون. يتم العمل من خلال هذه المجموعات على صياغة رؤية تطويريّة لمنظومة العدالة وتحديد أولويّات العمل.

وتعريف الأهداف المرغوبة، ويتلو ذلك تخطيطٌ على المستوى التنفيذي يهدف إلى تفصيل الخطوات اللازمة لتحقيق الرؤية التي تتّفق عليها الأطراف ذات العلاقة. تعمل **كرامة** أيضاً على دعم الجهات صاحبة الشأن في عبر تزويدها بالخبرات والقدرات البشريّة والإمكانات العمليّة، والتنسيق معها لعقد الحلقات والندوات المتخصّصة في الوجوه المختلفة لقطاع العدل.

**مجالات العمل:**

تقوم **كرامة** بشكل مستمر بالانتباه إلى أية فرص وإمكانيّات جديدة تتيح دعم العدل في فلسطين. ويمتد عملها ليشمل جهات أخرى مكوّنة ومساندة لبيئة العدل؛ مثل نقابة المحامين والنيابة العامّة وكليات الحقوق والمؤسسات الأهلية العاملة في حقل القضاء والمؤسسات الإعلامية والطب الشرعي والمعهد القضائي الفلسطيني والشرطة القضائيّة والمعامل الجنائيّة؛ إضافة إلى أيّة فرص أخرى تتناسب مع فلسفة وأهداف وإمكانيّات المبادرة.

**شركاء التنفيذ:**

تمتد المبادرة على فترة أربع سنوات بدعم من الوكالة الكنديّة للتنمية الدولية، وينفذها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في فلسطين، بالتعاون مع جامعة ويندسور في كندا. وهما مؤسّستان لهما خبرة متخصّصة في البحث والتعليم القانونيّ، وبناء القدرات، والتدريب القضائيّ.

## طاقم كرامة

| الفريق | المسمى الوظيفي |
|---|---|
| **أسامة السعدي**[82] | مساعد باحث |
| **آلاء عرابي**[83] | منسق نشاطات |
| **آية عمران** [84] | باحث قانوني |
| **بثينة سالم**[85] | باحث قانوني |
| **ربى حسن**[86] | مساعد لجنة الإدارة |
| **أ. ريم بهدي** | مدير مشارك (كندا) |
| **طارق عطية** | باحث قانوني |
| **عامر الجنيدي** | مساعد بحث |
| **عزة أبو غضيب**[87] | مساعد بحث |
| **عصام زيتاوي** | سائق ومراسل |
| **عصمت صوالحة** | باحث قانوني |
| **غدير الأسعد**[88] | منسق نشاطات |
| **مجدي أبو زيد**[89] | مسؤول التواصل المجتمعي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون مالية وإدارية) |
| **محمود كتانة** | باحث قانوني |
| **د. مصطفى عبد الباقي**[90] | مستشار |
| **د. مصطفى مرعي** | مسؤول تطيور المناهج والتدريب القضائي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون برنامجية) |
| **د.مضر قسيس** | مدير مشارك (فلسطين) |
| **ميرفت حماد** | مساعد مشروع |
| **ميرنا بربار** | مساعد لجنة الإدارة |
| **ناتاشا البرغوثي** | سكرتاريا |
| **نورا عوض الله** | مساعد إداري |
| **نورا كمال**[91] | مساعد إداري |
| **هدى روحانة** | مسؤول التواصل المجتمعي |
| **ياسين السيد** [92] | مستشار |

[82] أسامة السعدي: تشرين أول 2007 – أيار 2010
[83] آلاء عرابي: حزيران 2008 –كانون أول 2009
[84] آية عمرانا: اذار – تشرين أول 2008
[85] بثينة سالم: آذار – أيلول 2007
[86] ربى حسن: آب 2008 – اذار 2010
[87] عزة أبو غضيب: كانون ثاني 2007 – آب 2008
[88] غدير الأسعد: أيلول 2007 – اذار 2008
[89] مجدي أبو زيد: كانون ثاني 2008 – تشرين أول 2009
[90] د.مصطفى عبد الباقي: نيسان 2008 –كانون ثاني 2009
[91] نورا كمال: حزيران 2008 – اذار 2009
[92] ياسين السيد: 2006-2009

# أبحات ومنشورات صادرة عن كرامة

**المفاهيمية**

| | |
|---|---|
| العدالة والكرامه الانسانية في فلسطين | ميرفت رشماوي |

**التطبيقية**

| | |
|---|---|
| الكرامه الانسانية: المفهوم النظري وتطبيقات عملية | عامر الجنيدي ومحمود كتانة |
| دليل تقييم التدريب القضائي | صلاح صوباني |
| المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة | جميل سالم وريم بطمة |

**الأوراق البيضاء**

| | |
|---|---|
| مقترح لإنشاء مركز وطني للطب الشرعي | ريم بهدي ومصطفى عبد الباقي ومصطفى مرعي |
| المعمل الجنائي: واقع ومستقبل | عزة أبو غضيب |
| المستشار القانوني في وزارات السلطة الفلسطينية: مهامه وتعزيز دوره الوظيفي | عصمت صوالحة |
| تأسيس وحدة للنوع الاجتماعي في وزارة العدل: الحاجة ومقترحات للمهام والاختصاصات | ريم بهدي وعامر الجنيدي وعصمت صوالحة |
| حول اعتماد برنامج المعهد القضائي الفلسطيني | محمود كتانة ومضر قسيس |
| المعهد القضائي الفلسطيني (خيارات تطوير برنامج دبلوم الدراسات القضائية | طاقم باحثي مبادرة كرامة |
| عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقا للنظام القانوني: الاشكاليات والحلول | طارق عطية |

**أوراق الخلفية**

| | |
|---|---|
| الطب الشرعي في فلسطين: الواقع والطموح | أسامة السعدي وعامر الجنيدي |
| تشكيل ومهام واختصاصات مكوّنات قطاع العدالة في فلسطين: رزمة تعريفية موجّهة للإعلاميين | طاقم باحثي مبادرة كرامة |
| ديوان الفتوى والتشريع: تنظيمه ومهامه دراسة مقارنه مع مثيله الأردني | أسامة السعدي |